برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج إدارة الحكم في الدول العربية

الدورة التدريبية الإقليمية للقضاة في مجال القوانين الاقتصادية
عمان (الأردن) 3-5 أيار/مايو 2009

الدكتور هاني محمد دويدار
أستاذ القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بيروت العربية

الجلسة الأولى: الأحد 3 أيار/مايو 2009
من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00
الائتمان المصرفي والحساب الجاري

الجلسة الثانية: الأحد 3 أيار/مايو 2009
من الساعة 14:00 إلى الساعة 16:00
الاعتماد المستندي

ثانيا: الاعتماد المالي

Financial Credit – Crédit Simple

37 - يتميز الاعتماد المالي أو الاعتماد البسيط بذيوعه في علاقات التمويل بين البنوك والتجار، إذ يلجأ هؤلاء للاعتماد البسيط نظراً للمزايا التي يقررها لهم والتي تميزه عن القرض المصرفي.

ولدراسة الاعتماد البسيط يتعين أولاً تعريفه وتحديد طبيعته القانونية، ثم نتناول بعد ذلك بيان الأحكام القانونية الخاصة به.

المطلب الأول

تعريف وطبيعة الاعتماد المالي

38 - نعرض أولاً لتعريف الاعتماد المالي، ثم نبين طبيعته القانونية.

أولاً: تعريف الاعتماد المالي:

39 - يمكن تعريف عقد فتح الاعتماد البسيط بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك بوضع مبلغ معين من النقود تحت تصرف العميل للسحب منه متى شاء خلال مدة الاعتماد وذلك مقابل الوفاء بالفوائد عن المبالغ التي يقوم بسحبها[1].

---

(1) يجعل تعريفنا للاعتماد البسيط من الفوائد عنصراً من عناصر الاعتماد، تأكيداً لالتزام العميل بدفع الفوائد ولو لم ينص العقد علي ذلك. قارن تعريف الفقيه الفرنسي RIPERT، بند 2377 وكذلك تعريف الدكتور محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، 1987، ف 931. ويؤخذ علي هذين التعريفين البيان التفصيلي لكيفية استخدام العميل مبلغ الاعتماد بالرغم من خضوع الأمر لاتفاق الطرفين، مما يجعل الإشارة إلي الاستخدام كافية عند تعريف الاعتماد المالي.

ويتضح من هذا التعريف أن العميل يستطيع أن يقبض المبلغ كله أو بعضه على ضوء حاجته إلى النقود، وهو مطمئن إلى وضع مبلغ الاعتماد تحت تصرفه. وفي ذلك يختلف الاعتماد البسيط عن القرض المصرفي إذ يلتزم البنك في القرض بتسليم مبلغ القرض للمقترض ويكون العميل ملتزماً باستلام مبلغ القرض برمته. أما في الاعتماد البسيط فيكون العميل حراً في استخدام المبلغ الذي يضعه البنك تحت تصرفه وإنما يكون مقيداً فقط بمدة الاعتماد[1]. فإذا كانت البنوك تحدد مدة لاستلام مبلغ القرض - وإلا تقرر فسخ العقد - فإنه لا مجال لفسخ عقد الاعتماد البسيط إذا لم يقم العميل بسحب مبلغ الاعتماد[2].

ولقد أقر المشرع اللبناني بذلك عند تعريفه للاعتماد البسيط بقوله إنه عقد يلتزم البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف الزبون مبلغاً معيناً من النقود بحيث يكون له حق تناوله دفعة واحدة أو عدة دفعات خلال مدة معينة[3].

40 - ومن جانب آخر يراعي أن فتح الاعتماد البسيط يقترن عادة بفتح حساب جار فيوضع مبلغ الاعتماد كمدفوع في جانب أصول العميل، وبما أن العميل غير ملتزم وفقاً لأحكام عقد فتح الاعتماد البسيط برد مبلغ الاعتماد إلا عند انقضاء مدة الاعتماد فإنه يترتب على ذلك أن قيام العميل بدفع أي مبلغ للبنك بعد سحبه يقيد أيضاً في جانب الأصول، ويعتبر الدفع في هذه الحالة مدفوعاً جيداً يلقى في الحساب الجاري وليس وفاء لدين سابق. ويسمح هذا الوصف للعميل بسحب مبلغ الاعتماد عدة مرات حسبما يتراءى له طوال مدة الاعتماد[4].

ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي: إذا افترضنا أن مبلغ الاعتماد

---

(١) علي البارودي، ف ٢٥٦.

(٢) وذلك كقاعدة عامة، إذ سوف نرى أنه يمكن للطرفين الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً إذا لم يستخدم العميل مبلغ الاعتماد إلى أجل محدد.

(٣) المادة ٣١٠ فقرة أولى من التقنين التجاري.

(٤) RIPERT, N° 2377.

تحدد بمليون ليرة، يتم قيد المبلغ في جانب أصول العميل. ثم يقوم العميل بسحب مائة ألف ليرة يتم قيدها في جانب أصول البنك. فإذا قام العميل بدفع خمسين ألف ليرة تم قيدها في جانب أصوله. ويترتب على ذلك أن تكون أصول العميل مليون وخمسين ألف ليرة وخصومه مائة ألف ليرة فيستطيع العميل سحب تسعمائة وخمسين ألف ليرة. أما إذا دفع العميل ذات المبلغ الذي قام بسحبه فإنه يستطيع إعادة سحب مبلغ الاعتماد بأكمله نظراً لثبات جانب الأصول في هذه الحالة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون اللبناني يرتب آثار اقتران فتح الاعتماد البسيط بالحساب الجاري، وإن لم يتحقق الاقتران بالفعل. وذلك ما لم يكن هناك اتفاق مخالف[1]، يؤدي إلى استبعاد الأثر المشار إليه أعلاه من إمكانية سحب المبالغ التي يردها العميل طوال مدة فتح الاعتماد.

ثانياً: طبيعة الاعتماد المالي:

41- اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد فتح الاعتماد البسيط، وإنما يلاحظ على مختلف هذه الآراء إنها تدور جميعاً حول فكرة القرض.

(أ) نظرية القرض المتتابع:

42- ذهب أحد الآراء إلى أن الاعتماد البسيط ما هو إلا قرض متتابع بمعنى أن التزام البنك بتسليم مبلغ القرض لا يتحقق مرة واحدة وإنما يتم على دفعات في كل مرة تثور حاجة العميل إلى سحب جزء من مبلغ الاعتماد. ومتى تم سحب المبلغ كله أو بعضه تترتب كافة آثار عقد القرض[2]. ويتسق هذا الرأي مع اعتبار عقد القرض عقداً عينياً وهو اتجاه له العديد من الأنصار في الفقه الفرنسي، ومؤدي عينية القرض ألا ينشأ العقد إلا عند تسليم البنك مبلغ القرض للمقترض. وكذلك الأمر، في الاعتماد البسيط إذ لا

---

(١) المادة ٣١٠ فقرة ٢ من التقنين التجاري.

(٢) Cour de cassation, Chambre civile, arrêt du 12 novembre 1946, Dalloz 1947, 109.

ينشأ العقد إلا مع سحب العميل لمبلغ الاعتماد كله او بعضه.

(ب) نظرية القرض المعلق على شرط واقف:

43- يذهب اتجاه ثان في الفقه إلى أن الاعتماد البسيط قرض معلق على شرط واقف هو استفادة العميل من الاعتماد فعلاً [1]. ويترتب على ذلك أن العقد لا يرتب أثراً إلا إذا تحقق الشرط الواقف وهو قيام العميل بسحب مبلغ الاعتماد كله أو بعضه. وأنصار هذا الرأي من مؤيدي الطبيعة الرضائية للقرض في الفقه الفرنسي، ولكي يتسنى لهذا الفقه التمييز بين القرض والاعتماد البسيط لجأ إلى فكرة تعليق القرض على شرط واقف.

(ج) نظرية الوعد بالقرض:

44 - وهذا الرأي يقول به أغلب الفقهاء ومؤداه أن الاعتماد البسيط ما هو إلا وعد بالقرض، وهو وعد ملزم لجانب واحد هو البنك، ولا يتم إبرام عقد القرض إلا إذا أبدى العميل رغبته في اقتراض مبلغ الاعتماد [2].

(د) نظرية اقتران القرض بالوديعة:

45 - استند رأي في الفقه المصري إلى هدف العميل من فتح الاعتماد البسيط لتحديد طبيعته القانونية، فالعميل يستهدف تحقيق غرضين: الأول أن يطمئن إلى الحصول على المبلغ النقدي والثاني أن يطمئن إلى أن هذا المبلغ موجود في مكان أمين حتى يستفيد منه عندما يحتاج إليه. وللوصول إلى هذين الهدفين يتعين على العميل إبرام عقدين: عقد قرض أولاً ثم عقد وديعة لمبلغ القرض، وتتحقق أغراض العميل من خلال فتح الاعتماد. وهذان الهدفان اللذان يرمي العميل إلى تحقيقهما هما اللذان يفسران انتفاء عنصر تسليم واستلام مبلغ الاعتماد عند فتحه لأننا لسنا بحاجة إلى استلام العميل مبلغ القرض من البنك ثم إعادة تسليمه إليه على سبيل الإيداع[3].

---

(١) LYON- CAEN et RENAULT, N° 711.

(٢) RODIERE et RIVES- LANGE, N° 241.

(٣) علي البارودي، ف ٢٦١ ومحيى الدين إسماعيل علم الدين، ف ٩٤٢.

- **46** - الواقع أن مختلف هذه النظريات دارت جميعاً حول فكرة القرض، ودون الدخول في تفاصيل الحجج التي يمكن أن تواجه بها كل نظرية نلاحظ عليها أنها أسيرة ترادف يجمع الفقه على تقريره بين التمويل والقرض.

فالقرض هو العقد الوحيد بين العقود المدنية المسماة الذي يعد أداة قانونية لمنح التمويل، إلا أن التمويل أعم وأشمل من القرض وما القرض إلا صورة من صور التمويل[1]. وإذ يظل الفقه دائراً بين القوالب التعاقدية التقليدية التي يعرفها القانون المدني فلا غرابة في أن تدور النظريات جميعاً حول فكرة القرض. وإن اتضح أن فكرة القرض لا تستطيع أن تفسر صورة خاصة من صور التمويل انتقلنا منها إلى فكرة الطبيعة الخاصة Sui generis، لعقد التمويل، وقد عبر أحد الفقهاء الفرنسيين بالفعل عن الطبيعة الخاصة لعقد الاعتماد البسيط[2].

ولا يمكن القول بأن الاعتماد البسيط صورة من الإقراض المستمر كالمقابلة بين البيع والتوريد. فإذا كانت مدة فتح الاعتماد من الخصائص الجوهرية للعقد إلا أنه يقتصر أثرها على تحديد الفترة الزمنية التي يجوز للعميل سحب مبلغ الاعتماد بأكمله في أية لحظة خلال مدة فتح الاعتماد.

47 - ولولا الآثار المترتبة على اقتران الاعتماد البسيط بحساب جار، حقيقة أو حكماً، لما أمكن المفاضلة بين الاعتماد البسيط والقرض على دفعات متعاقبة، حيث يستطيع الإفادة من كامل مبلغ الاعتماد بعد رد ما قام بسحبه منه. إلا أنه يلاحظ أن الطرفين يمكنهما الاتفاق على استبعاد ترتيب هذا الأثر استقلالاً عن قيد المدفوعات في حساب جار.

وبما أن الاعتماد البسيط يواجه حاجة العميل إلى النقود على نحو لا يسمح به أي قالب تعاقدي آخر، فلا مناص من الاعتراف بطبيعته المصرفية

---

(1) في هذا المعنى:

DE JUGLART et IPPOLITO : Droit commercial, 4° Volume : Banques et Bourses, Montchrestien, Paris, 2° édition 1979, No 1678.

(2) RIPERT, No 2378.

البحتة. وبالتالي يخضع الاعتماد البسيط لقواعد العرف المصرفي، ويرجع فيما لم تنظمه الأعراف المصرفية إلى القواعد العامة في العقود[1].

المطلب الثاني

أحكام الاعتماد المالي

48 - نتناول في هذا الصدد تكوين الاعتماد البسيط، فآثاره، ثم انقضاءه.

أولاً: تكوين الاعتماد المالي:

49 - لا يثير إبرام عقد الاعتماد البسيط إشكالات خاصة إلا فيما يتعلق بالضوابط التي يعتمدها البنك لمنح الائتمان إلى العميل. ولا يقتصر

---

(١) وتتبنى على ذلك نتيجة جوهرية تتمثل في عدم تطبيق قواعد عقد القرض الواردة في قانون الموجبات والعقود (المواد من ٧٥٤ إلى ٧٦٨). والواقع أن الفقه الفرنسي اتجه إلى تكييف عقد فتح الاعتماد البسيط بأنه عقد قرض لتطبيق حكم المادة ١٨٩٥ من التقنين المدني الفرنسي الذي يضع مبدأ الوفاء بالقدر المسمى من النقود Principe du nominalisme monétaire، فالمبدأ وارد ضمن نصوص التقنين المدني الفرنسي الخاصة بعقد القرض. وإذا كان الفقه الفرنسي يستخرج من نص المادة ١٨٩٥ مبدأ عاماً يجب تطبيقه على كافة الالتزامات النقدية إلا أن القضاء الفرنسي لا يساير الفقه في ذلك في كل الأحوال.

انظر في ذلك:

BETANT- ROBET: Prêt, Encyclopédie Dalloz Civil, VI, P. 336 et s.

أما في مصر فإن مبدأ الوفاء بالقدر المسمى من النقود وارد في القواعد العامة للعقد إذ تتضمنه المادة ١٣٤ من القانون المدني التي تنص على أنه «إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر».

وفي لبنان نجد المادة ٧٥٤ من قانون الموجبات والعقود تنص على وجوب رد ما يماثل المال المقرض، «نوعاً وصفة».

العمل بهذه الضوابط على الاعتماد المالي، وإنما يعمل بها البنك في مختلف صور التمويل المصرفي[1].

فلا يكفي العميل أن يتقدم بطلب الحصول على الاعتماد من البنك حتى يحصل عليه منه. فالمصرف في حاجة إلى التأكد من قدرة العميل على رد أصل مبلغ الاعتماد والوفاء بالفائدة التي يقضي بها الاتفاق.

ويتطلب ذلك من البنك أن يتأكد من صحة المركز المالي للعميل المقترض من جانب والحصول على بعض الضمانات من جانب آخر.

١ - التأكد من صحة مركز العميل المالي:

50 - للتأكد من مقدرة العميل طالب الاعتماد على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن التمويل المصرفي يطالبه البنك قبل أن يوافق على الاعتماد أن يوافيه ببعض المعلومات والبيانات المتعلقة بتشغيل منشأة العميل من جهة وبالاستثمار الذي يريد تحقيقه عن طريق الاعتماد من جهة أخرى.

وعلى ضوء دراسة هذه المعلومات والبيانات يتخذ البنك قراره بقبول التمويل أو رفضه.

(١) طبيعة المعلومات المقدمة:

51 - نوعان من المعلومات: معلومات متعلقة بمنشأة العميل، ومعلومات متعلقة بالغرض من الاعتماد.

(أ) المعلومات المتعلقة بمنشأة العميل:

52 - يحرص البنك على معرفة اسم المنشأة ومركزها الرئيسي

---

(١) RODIERE et RIVES- LANGE, N° 228.

ويترتب على ذلك أن الأعراف المصرفية تعترف للبنوك بحرية مطلقة في قبول التمويل أو رفضه. وتستند في ذلك إلى الطابع الشخصي لعقود التمويل المصرفي.

انظر في ذلك:

DE JUGLART et IPPOLITO, op. cit, No 1678.

وجنسيتها. فإذا كانت المنشأة فردية يطلب البنك من العميل موافاته ببعض المعلومات الشخصية كالسن ومحل الإقامة والنظام المالي للزواج. أما إذا كانت المنشأة شكل الشركة فإنه يجب على العميل أن يبين للبنك شكلها القانوني واسمها أو عنوانها وعدد الشركاء فيها وأسماء ومحال إقامة الشركاء المتضامنين أو أسماء ومحال إقامة أعضاء مجلس الإدارة إذا كانت الشركة من شركات المساهمة، وكذلك مركز إدارتها الرئيسي ومقدار رأس المال وتاريخ التأسيس[١].

ويجب على العميل أن يقدم إلى البنك صورة من حساب تشغيل المنشأة عن فترة يحددها البنك بسنة أو سنتين سابقتين على تاريخ طلب الحصول على الاعتماد[٢]. كما يطالبه بتقديم بيان عن حساب بالاستثمارات المتوقعة خلال السنة أو السنتين المقبلتين والتوقعات الخاصة بعوائدها ومصادر تمويلها المحتملة[٣]. ولذلك تفرض المادة ١٦٠ من قانون النقد والتسليف على المصارف أن تلزم كل طالب ائتمان بيان وضع أو ميزانية.

كما أن المعلومات التي يقدمها العميل إلى البنك تشمل مقدار رأسمال المنشأة وبياناً تفصيلياً بأصولها، العقارية منها والمنقولة، وعناصر الملكية الصناعية والتجارية التي تستخدمها المنشأة في ممارسة نشاطها، وحجم المنشأة من حيث رقم الأعمال السنوي وعدد العاملين المستخدمين فيها مع بيان درجة كفاءتهم[٤].

---

(١) FERRONNIERE et DE CHILLAZ, N° 276.

(٢) حساب تشغيل المنشأة أو حساب الاستغلال العام Compte d'exploitation générale. هو بيان بنتائج المشروع خلال سنة مالية محددة، إلا أنه يتضمن تصوير شاملاً لكافة عناصر المشروع التي ساهمت في تحقيق تلك النتائج.

أنظر:

BOUDINOT et FRABOT : Technique et Pratique bancaires, Editions Sirey, Paris, 4° édition 1978, No 192.

(3) ويعرف هذا البيان بحساب التشغيل المنظور:

Compte d'exploitation prévisionnel.

(4) FERRONNIERE et DE CHILLAZ, No 275.

(ب) المعلومات المتعلقة بالغرض من الاعتماد:

53 - عادة ما يطلب العميل التاجر الاعتماد من أجل استثمار المبلغ في نشاطه، وقد يستخدمه أيضاً في التوسع في هذا النشاط. وقد يخصصه لتمويل نفقاته الجارية.

ويتعين على طالب الاعتماد أن يبين للبنك على وجه الدقة الغرض الذي يخصص له مبلغ الاعتماد. وفي هذه الحالة يتعين عليه أن بين نوع الآلة ومصدرها وقدرتها الإنتاجية وثمنها وشروط تملكها. كما أن طالب الاعتماد قد يبتغي استخدام المبلغ في زيادة السيولة النقدية للمنشأة لتغطية الحصول على عناصر رأس المال المتغير. وإذا أراد طالب الاعتماد التوسع في نشاطه التجاري فقد يخصص مبلغ الاعتماد لشراء محل تجاري جديد، فيتعين عليه في هذه الحالة أن يحدد المحل التجاري الذي يبغي التاجر الحصول عليه مبيناً كافة عناصره المادية والمعنوية عند الشراء واسم البائع وثمن وشروط البيع[1].

54 - هذا وتلزم المادة ١٦١ من قانون النقد والتسليف المصارف بتتبع استعمال الائتمانات التي تمنحها لتتأكد على قدر المستطاع من أن الأموال التي أقرضتها لم تنحرف عن الغاية المصرح بها. فإذا كان يتعين على البنوك مراقبة وجه تخصيص الاعتماد فما من شك في حقها في تقدير جدوى منح الاعتماد قبل الإقدام على منحه.

(٢) تقدير المعلومات المقدمة:

55 - عن طريق هذه المعلومات التي يكشف من خلالها البنك كل عناصر المنشأة التي يخصص الاعتماد لنشاطها ووجه تخصيص النقود الممنوحة على وجه الدقة يستطيع البنك التأكد من صحة المركز المالي لطالب الاعتماد وقدرته على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاعتماد المالي.

وفي سبيل ذلك يحرص البنك على تحديد العناصر الآتية[2]:

---

(١) RODIERE et RIVES- LANGE, N° 227.

(٢) انظر في تفاصيل ذلك:

BOUDINOT et FRABOT, N^os^ 194 et s.

(أ) عدم بلوغ طالب الاعتماد حد التشبع الائتماني:

56 - يضع البنك حداً معيناً لتقبل العميل للتسهيلات الائتمانية، وهو الحد الذي يظل عنده العميل قادراً على الوفاء بالتزاماته. فإذا تجاوز العميل هذه الدرجة يكون قد بلغ حد التشبع الإئتماني ويرفض البنك منحه الاعتماد المطلوب. وعادة ما يتوصل البنك إلى تحديد هذا الحد عن طريق مضاهاة الأعباء المالية التي تثقل عاتق العميل ورقم أعماله. فإن كانت نسبة الأعباء المالية إلى رقم الأعمال قد بلغت حداً معيناً يخشى عنده عجز العميل عن مواجهة مزيد من الأعباء المالية يكون قد بلغ حد التشبع الإئتماني[1].

(ب) التدفق النقدي إلى المنشأة:

57- محل الاعتماد المصرفي مبلغ من النقود. ويستتبع ذلك أن يكون التزام العميل بالرد وارداً على ذات المبلغ، كما أن الفائدة تتمثل أيضاً في قدر من النقود. لذلك يحرص البنك على التأكد من معدل التدفق النقدي في المنشأة بحيث تكون دائماً محتكمة على قدر كاف من السيولة النقدية تسمح لها بمواجهة تلك الأعباء النقدية. ويتم قياس هذا التدفق عن طريق مقارنة العوائد النقدية للمنشأة بأصولها الثابتة الصافية [2]. إذ لا يكفي أن تكون أصول المنشأة كافية لتغطية أعباء المنشأة النقدية بل يتعين أن تكون السيولة النقدية على قدر من الأهمية بحيث لا يتأثر النشاط ويضطر إلى تصفية بعض الأصول الثابتة للسداد.

(ج) مدى إرباحية المنشأة:

58- لا يكفي أن تكون أصول المنشأة وسيولتها النقدية على قدر من

---

(١) ويأخذ القياس الشكل التالي: الأعباء المالية ÷ رقم الأعمال (قبل الضريبة). وتحدد البنوك نسبة محددة لهذا القياس كالربع أو الثلث، ودونها تقبل منح الاعتماد. أما إذا جاوزها يمتنع البنك عن فتح الاعتماد.

(٢) ويأخذ القياس الشكل التالي: العوائد النقدية ÷ الأموال الثابتة الصافية. فإذا كانت النسبة أكبر من واحد كان هذا دليلاً على توافر السيولة النقدية اللازمة لمواجهة أعباء الاعتماد. وبالتالي يتخذ البنك قراره بقبول التمويل. أما في الفرض العكسي أي إذا كانت النسبة أقل من واحد لا يمنح البنك التمويل.

الأهمية، وإنما يتعين أيضاً أن تكون من المنشآت التي تمارس نشاطها على نحو يسمح لها بوصفها من المشروعات ذات الطبيعة الرأسمالية من تغطية العوائد للنفقات وتحقيق الربح النقدي. ويحرص البنك مانح الاعتماد على التأكد من قدرة العميل على إدارة منشأته بحيث تمارس نشاطها على نحو طبيعي. ويتم قياس مدى إرباحية المنشأة بمقارنة ناتج تشغيل المنشأة قبل الوفاء بالضرائب برقم أعمالها على نحو يسمح باستجلاء آثار الأعباء المالية للاعتماد[1].

(د) العائد المتوقع من الاستثمار

59- يجب على البنك أن يتأكد من جدوى الغرض الذي يخصص مبلغ الاعتماد لتحقيقه. ولا تكمن أهمية الاستثمار بالنسبة إلى البنك في مدى إمكانية تحقيق العميل للربح بقدر ضمان أن تكون عوائده معقولة بحيث تسمح بتغطية أعباء الاعتماد. ذلك أن العميل عادة ما يدخل هذه الأعباء كنفقة مالية خاصة بجانب نفقات النشاط الذي يستثمر فيه المال الممنوح، ويتوقع الوفاء بهذه الأعباء من عوائد الاستثمار ذاته. صحيح أن كل أموال العميل ضامنة للوفاء بمستحقات البنك إلا أن تأكد البنك من تحقيق الاستثمار لعوائد مناسبة يمثل ضمانة حقيقية بالنسبة له [2].

60- ويلجأ البنك إلى جانب الحصول على هذه المعلومات التي يتلقاها من العميل إلى تبادل المعلومات مع البنوك الأخرى، وذلك حتى يتأكد من أن العميل لم يسبق له التعامل مع أحد هذه البنوك على نحو يفقده الثقة فيه. ولا يعد تبادل المعلومات طبقاً للرأي الراجح إفشاءً لأسرار العميل، لأن البنك الذي يدلي بالمعلومات يكتفي بالإشارة إلى سبب رفض تمويل هذا

---

(١) ويأخذ القياس الشكل التالي: [ناتج التشغيل الإجمالي (دون الأعباء المالية) ÷ رقم الأعمال]- [ناتج التشغيل الإجمالي (مع الأعباء المالية) ÷ رقم الأعمال]. فمتى اتضح للبنك أن ناتج هذه المعادلة سلبي بالرغم من معقولية حساب ناتج التشغيل إلى رقم الأعمال فيعني ذلك أن لأعباء التمويل المالية آثارها الضارة على إرباحية المنشأة مما يجعل ظروف الائتمان غير مواتية.

(٢) FERRONNIERE et DE CHILLAZ, N° 275.

العميل دون الدخول في تفاصيل الواقعة. فإن كان الرفض يرجع إلى عدم توافر الشروط التي تحددها ضوابط قبول البنك الآخر فقد لا يعبأ البنك مانح الاعتماد بالأسباب المتقدمة، ذلك أن البنوك تختلف فيما بينها في تقدير أهمية مختلف الضوابط. أما إذا كان الرفض بسبب ما أظهره العميل من عدم أمانة أو عدم جدية فإن البنك المعنى يميل إلى رفض تمويل العميل بصرف النظر عن قوة مركزه المالي وأهمية الضمانات التي يقدمها للبنك[1].

61 - ويتضح لنا من كل ما تقدم ما يتميز به عقد الاعتماد المالي من اعتبار شخصي. والاعتبار الشخصي هنا يتعلق بالطرفين: فبينما لا يرضى العميل التعامل إلا مع البنك الذي توجه إليه، يحرص البنك على أن تتوافر فيه بعض الصفات والضمانات الشخصية لكي يوافق على التمويل[2].

وكما ذكرنا من قبل فإن البنك ملتزم بعدم إفشاء المعلومات السرية التي يتلقاها من العميل. فلا يجوز له أن يقدم هذه المعلومات إلى الغير. والالتزام يقتصر بطبيعة الحال على المعلومات التي تعتبر سراً بالنسبة إلى العميل والتي لا يكشفها عادة للغير.

٢ - ضمانات فتح الاعتماد:

62 - نادراً ما يوافق البنك على منح العميل الاعتماد دون الحصول على بعض الضمانات. وإذا كانت الاعتمادات التي تمنحها البنوك التجارية إنما تمنحها لآجال قصيرة قد لا تتجاوز السنة الواحدة فإن الأمر لا يعني عدم حرص البنك على الحصول على الضمانات. ذلك أن مبلغ الاعتماد رغم قصر الأجل قد يكون كبيراً مما يبرر الاحتياط بشأنه.

---

(١) ذكرنا من قبل أن مصرف لبنان لا يختص بتنظيم تبادل المعلومات بين البنوك وإنما تكون البنوك ملزمة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة. أما في فرنسا فإن بنك فرنسا Banque de France(وهو البنك المركزي الفرنسي) يتولى تنظيم تبادل المعلومات من خلال لجنة منبثقة عنه هي لجنة البنوك Commission bancaire وذلك تطبيقاً لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٨٤- ٤٦ بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٨٤ في شأن نشاط ورقابة مؤسسات الائتمان: الجريدة الرسمية الفرنسية في ٢٥ يناير ١٩٨٤.

(٢) DE JUGLART et IPPOLITO, N° 1678.

وإذا كان يحق للبنك وفقاً لسياسته الائتمانية أن يمنح العميل اعتماداً بدون ضمانات[1]، إلا ان هذا التصرف يمثل في كثير من الأحيان إهمالاً جسيماً من جانب البنك قد يعرضه للمسؤولية إذا ما أضر بمصالح الغير المشروعة[2].

ويطالب البنك العميل بتقديم أحد نوعين من الضمانات أو كليهما معاً: إما تأمينات عينية وإما تأمينات شخصية[3].

١ - التأمينات العينية:

63 - أهم صور التأمينات العينية التي يطالب بها البنك هو الرهن، وقد يطالب البنك العميل بتقديم رهن عقاري. إلا أن هذا القرض نادر الحدوث في مجال الاعتمادات التي تمنح للتجار، وإنما يبرره في بعض الأحوال أهمية مبلغ الاعتماد [4].

وعلى العكس كثيراً ما يرهن العميل صكوكاً مالية يملكها كأسهم أو سندات شركات المساهمة، ويصبح البنك دائناً مرتهناً لهذه الصكوك. وغالباً ما يقترن هذا الرهن بتكليف البنك بإدارة هذه الصكوك فيقوم بتحصيل الأرباح أو الفوائد المقررة لها. وفي هذه الحالة تقع المقاصة القانونية بين هذه الأرباح أو الفوائد وفوائد الاعتماد [5].

---

(١) فالبعض يفرق بين الائتمان الشخصي الذي لا يضمنه سوى يسار العميل محل ثقة البنك وبين الائتمان العيني الذي يقترن بضمانات قد تكون شخصية أو عينية.
انظر في ذلك:
RODIERE et RIVES- LANGE, N°. 222.

(2) أنظر في تفاصيل ذلك:
VEZIAN : La responsabilité du Banquier en Droit privé français, Librairies Techniques, Paris, 2° édition 1977, Nos 185 et s.

(3) والواقع أن هناك بعض الضمانات التي تكون خاصة ببعض صور الائتمان الذي تمنحه البنوك لعملائها كما في الخصم أو تحصيل الديون التجارية. وكثيراً ما يلعب التأمين علي الحياة دوراً ضمانياً في حالة تمويل التجار الأفراد. أنظر:
RODIERE et RIVES-LANGE, No 233-4 et s.

(4) بالإضافة إلي ذلك يثير الرهن العقاري مشكلات قانونية عديدة. لذلك لا يلجأ إليه البنك إلا إذا كان الحصول عليه ضرورياً لضمان حقوقه المالية:
FERRONNIERE et DE CHILLAZ, No 305.

(5) علي البارودي، ف 255.

وقد يرهن العميل بضاعة يملكها أو يرهن الصك الذي يمثلها. وكثيراً ما يتمثل هذا الصك في إيصال إيداع البضاعة في أحد المخازن العمومية أو في سند الشحن البحري[١].

وقد يأخذ الرهن صورة تظهير أوراق تجارية تظهيراً تأمينياً[٢]، ويحتفظ البنك بها إلى أن يقوم العميل بالوفاء بجميع إلتزاماته.

وأخيراً قد يرهن العميل محله التجاري. ويخضع الرهن في هذه الحالة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١ الصادر في ١١ تموز (يوليو) ١٩٦٧ في شأن المؤسسات التجارية [٣].

64- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما تقضي به المادة ١٦٤ من قانون النقد والتسليف من أنه يحظر على المصرف تقييد القيم المرهونة لديه بأي موجب أو استلاف أموال عليها دون أن يستحصل مسبقاً، بموجب صك خاص، على موافقة المدين الراهن. ولا يجوز للمصرف بأي حال تقييد القيم المرهونة لديه بأي موجب ولا استلاف أموال عليها يزيد عن قيمة الدين المتوجب له في ذمة المدين الراهن.

٢ - التأمينات الشخصية:

65 - يمكن للبنك مطالبة العميل بتقديم كفيل له يكون ضامناً على وجه التضامن لتنفيذ العميل للالتزامات الناشئة عن عقد الاعتماد المالي.

وعلى ذلك لا يرضى البنك عادة إلا بكفيل متضامن حتى يستطيع الرجوع عليه عند إخلال العميل بالتزاماته دون أن يواجه بالدفع بالتجريد[٤].

---

(١) FERRONNIERE et DE CHILLAZ, N° 312.

(٢) RODIERE et RIVES- LANGE, N° 233-3.

(٣) الجريدة الرسمية اللبنانية، ١٧ تموز (يوليو) ١٩٦٧. وقد تم تعديل المرسوم بموجب المرسوم رقم ٩٧ الصادر في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٧.

(٤) إلا أن الأمر لا يحول دون قبول البنك لكفيل غير متضامن. وعادة ما يكون ذلك عند الإقراض في خارج إطار النشاط الاقتصادي أي الإقراض للجمهور من غير التجار: RODIERE et RIVES- LANGE, N° 233-3.

وقد تتمثل الكفالة في كفالة بنك آخر للعميل [1]، أو كفالة أحد التجار المتمتعين بثقل مالي أو بسمعة طيبة يقبل كفالة العميل [2].

وإذا كان العميل من شركات المساهمة عادة ما يطالب البنك بكفالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس. أما إذا كانت شركة محدودة المسؤولية فكثيراً ما يستوجب البنك أن يكون مديرها ضامناً لتعهداتها بصفته كفيلاً متضامناً [3].

ثانياً: آثار الاعتماد المالي:

66 - يرتب عقد فتح الاعتماد البسيط التزامات على عاتق الطرفين: البنك والعميل.

(أ) التزامات البنك:

67 - يلتزم البنك بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف العميل. ويلاحظ في هذا الصدد أن المادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف توجب على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه. وعليها بصورة خاصة أن توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها.

ويقتضي ذلك من البنك توزيع مخاطر الائتمان بمعنى مراعاة عدم منح العميل الواحد جانب كبير من نقود الودائع التي يتلقاها من الجمهور. وتتجلى أهمية ذلك في فتح الاعتماد البسيط إذ يكون سحب مبالغ الاعتماد

---

(١) فالكفالة المصرفية صورة من صور نشاط البنوك وتتمثل في خدمة تضامنية تقدمها البنوك إلى عملائها.

(٢) استئناف بيروت، رقم ٩٢٦، ١٩٦١/٥/٢٢، مصنف شمس الدين، ص ١٩٧.

(٣) إلا أن الأمر يتوقف على ما ينص عليه نظام الشركة في هذه الأحوال، فقد يكون محظوراً على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو رئيسه أو مدير الشركة المحدودة المسؤولية كفالة أي التزام بصفة مطلقة، وفي هذه الحالة يمتد الحظر إلى الديون التي تشغل ذمة الشركة كشخص معنوي.

انظر في هذا المعنى:

FERRONNIERE et DE CHILLAZ, N° 797.

رهناً بإرادة العميل، مما لا يجعل البنك ضامناً قدر السيولة المتاحة له قبل سحب مبالغ الاعتماد[1].

68 - ويلتزم البنك أيضاً باحترام مدة الاعتماد إذا كانت محدودة، وبالتالي لا يجوز له إنهاء العقد قبل انقضاء هذه المدة[2]، إلا للأسباب التي سنعرض لها عند الحديث عن انقضاء الاعتماد البسيط.

(ب) التزامات العميل:

69 - لا يكون العميل ملزماً باستخدام مبلغ الاعتماد الذي وضعه البنك تحت تصرفه. وقد يحدث في بعض الأحوال القليلة أن يتفق البنك والعميل على فسخ عقد فتح الاعتماد البسيط إذا لم يستخدم العميل أية مبالغ من الاعتماد إلى أجل محدد. وقد يزاد الشرط إلى تحديد المبلغ الذي يتعين على العميل استخدامه لكي يتفادى الفسخ، إلا أن مثل هذا الاتفاق نادر الحدوث لأن من شأنه القضاء على مميزات الاعتماد البسيط[3].

وقد يتم الاتفاق على استخدام مبالغ الاعتماد في أغراض محددة كالصرف منها على بعض أوجه العمليات التجارية أو استخدامها في إصدار خطابات الضمان. وفي مثل هذه الأحوال يتعين على العميل الالتزام بأغراض الاعتماد المتفق عليها، ويحق للبنك الامتناع عن تنفيذ العمليات التي يجريها العميل بالمخالفة لما اتفق عليه[4].

70 - ويقع على عاتق العميل الوفاء بالعمولة المقررة لفتح الاعتماد البسيط[5]، كما يلتزم بدفع الفوائد عن المبالغ التي قام العميل بسحبها. وعادة

---

(١) محيى الدين إسماعيل علم الدين، ف ٩٤٣.

(٢) RODIERE et RIVES- LANGE, N° 244.

(٣) علي البارودي، ف ٢٥٩.

(٤) محيى الدين إسماعيل علم الدين، ف ٥٣٩.

(٥) ويكون حق البنك في العمولة متميزاً عن حقه في الفوائد، وبالتالي لا يجوز اعتبار العمولة فائدة مستمرة لأن البنك يؤدي خدمة خاصة إلى العميل بوضع مبلغ النقود تحت تصرفه. أما الفائدة فتقرر مقابل استخدام العميل الفعلي للنقود:

LYON-CAEN et RENAULT : Traité de Droit commercial, LGDJ, Paris, 5° édition 1923, Tome IV, No 724.

ما يتم الاتفاق على سعر محدد لفائدة مركبة، لكن في حالة عدم تحديد سعر الفائدة يسري السعر القانوني للفوائد، أي ٩٪ ، سواء كان الاعتماد البسيط تجارياً بالنسبة إلى العميل[١]، وهذا هو الفرض الغالب، أو كان الاعتماد مدنياً بالنسبة إليه[٢].

وأخيراً يكون العميل ملتزماً برد المبالغ التي قام بسحبها في الميعاد المتفق عليه[٣].

ثالثاً: انقضاء الاعتماد المالي:

71 - إذا كان عقد فتح الاعتماد البسيط محدد المدة فإنه ينقضي بانتهاء المدة المحددة له. أما إذا لم تكن مدة الاعتماد محددة فإنه يجوز لأي من الطرفين إنهاء العقد بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك وفقاً للقواعد العامة[٤]. وغالباً ما تتضمن العقود تنظيماً لكيفية إنهاء العقد وإخطار الطرف الآخر به.

إلا أن عقد فتح الاعتماد البسيط يتميز - كسائر عقود الائتمان المصرفي - بطابعة الشخصي. لذلك ينقضي العقد بوفاة العميل أو إفلاسه أو بفقد أهليته. وإذا كان العميل شركة فإنه يترتب على حل الشركة وتصفيتها أو إفلاسها انقضاء الاعتماد البسيط[٥].

= ويلاحظ في هذا الصدد أن العمولة المذكورة لا يعمل بها في مصر. ولكن لا يعني ذلك أنه ليس لها وجود، وإنما تشملها العمولات المصرفية المحددة سلفاً بالأسعار الموحدة للخدمات المصرفية الموضوعة بواسطة البنك المركزي.
انظر في ذلك: محيى الدين إسماعيل علم الدين، ف ٩٤١. وفيما يتعلق بالعمليات التي تتم بعد تاريخ أول يوليو ١٩٩١، راجع: قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر في ٢ مايو ١٩٩١ في شأن أسعار الخدمات المصرفية الموحدة للبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال.

(١) المادة ٢٥٧ من التقنين التجاري.

(٢) وذلك تطبيقاً لقانون المرابحة العثماني الصادر في ٤ نيسان (أبريل) ١٨٨٧.

(٣) علي البارودي، ف ٣٥٩.

(٤) RODIERE et RIVES- LANGE, N° 277.

(٥) RIPERT, N° 2380.

وعلي البارودي، ف ٢٦٠.

72 - ومتى انقضى العقد للأسباب المتقدمة يكون العميل أو الورثة أو المصفى بحسب الأحوال ملزماً برد المبالغ التي سحبها العميل مع الفوائد والعمولة إن كان متفقاً عليها. وفي حالة شهر إفلاس العميل يدخل البنك تفليسة العميل كدائن بتلك المبالغ، ولكننا أشارنا بصدد الحديث عن ضوابط قبول منح الاعتماد - وهي ضوابط تنسحب إلى منح كافة صور الائتمان المصرفي - إلى أن البنك يطلب دائماً الحصول على ضمانات توقيه من مخاطر إفلاس العميل.

73 - ويلاحظ أخيراً أنه يجوز للبنك طلب فسخ عقد فتح الاعتماد إذا فقد العميل يساره أو كان معسراً عند إبرام العقد ولم يعلم البنك بذلك[1]. وإذا ضعفت التأمينات الضامنة لالتزامات العميل ضعفاً هاماً يحق للبنك طلب ضمانة إضافية أو تخفيض مبلغ الاعتماد أو قفله حسب مقتضى الحال[2].

وفي تلك الأحكام إمعان في حماية المصارف من مخاطر إعسار العملاء، بالرغم من أن البنوك تتخذ الاحتياطات التي تراها ملائمة عند دراسة مشروع الاعتماد الذي يتقدم به العميل. ويمكن تبرير موقف المشرع اللبناني بالخطر الخاص الذي ينتج عن إعسار العميل في الاعتماد البسيط. ذلك أن هذه الصورة للتمويل هي التي تجيز للبنوك بالتوسع في منح الائتمان، اعتماداً على عدم سحب العملاء كامل النقود الموضوعة تحت تصرفهم. وبعبارة أخرى تسمح الاعتمادات البسيطة للبنوك بخلق الائتمان لا من الودائع وإنما من الائتمان الممنوح للعملاء. ويترتب على ذلك أن يكون استرداد البنك للحقوق الناشئة من الاعتماد البسيط السبيل إلى تغطية الائتمانات الممنوحة من واقع الاعتمادات.

---

(١) المادة ٣١١ فقرة ٢ من التقنين التجاري.

(٢) المادة ٣١١ فقرة ٣ من التقنين التجاري.

أحكام قضائية في الاعتماد المالي

أولا: قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الرابعة، رقم 2003/26 تاريخ 2003/5/22، الرئيس غسان أبو علوان والمستشاران حبيب حدثي وإلياس ناصيف.

ثانيا: قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الرابعة، رقم 2004/25 تاريخ 2004/5/13، الرئيس غسان أبو علوان والمستشاران حبيب حدثي وإلياس ناصيف.

ثالثا: قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الرابعة، رقم 2006/140 تاريخ 2006/11/29، الرئيس سهيل عبد الصمد والمستشاران إلياس ناصيف وإلهام عبد الله.

رابعاً: قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الرابعة، رقم 2007/60 تاريخ 2007/10/11، الرئيس المكلف إلياس ناصيف والمستشاران رنده حروق وريما خليل.

خامساً: قرار محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، رقم 2008/1091 تاريخ 2008/7/15، الرئيس ميسم النويري والمستشاران جان فرنيني وجمانة خير الله.

في السبب التمييزي الثالث بفرعه الرابع: حيث تبيّن من قرار الفسخ المطعون فيه ان السيد (المميز ضده) (العميل) (...) طلب من البنك (المميز) (المصرف) خلال عام ١٩٨٤ اصدار كفالة لصالح شقيقه المقرر ادخاله... لدى البنك (المميز) الذي حلت محله الشركة... (المصرف الفرنسي)، من اجل منحه تسهيلات لأعماله التجارية، وان الكفالة المحددة مدتها اصلاً بسنة تمّ تمديدها وزيادة قيمتها فبلغت خمسمئة وستين ألف فرنك فرنسي، وان العميل ضماناً لايفائها رهن للمصرف حسابه الادخار وخوّله تخصيص رصيده لتسديد دينه باجراء المقاصة بينهما، وانه بتاريخ ٧/١١/١٩٨٩ طلب المصرف الفرنسي من المصرف دفع قيمة الكفالة فتولى هذا الاخير تسديدها في ٧/٥/١٩٩٠ ثم قاضى العميل بعد انذاره طالباً الزامه بأن يدفع له مبلغ /٥٥١،٢٠٤،٩٨/ ف.ف. يمثل قيمة الكفالة مع فوائدها من ٣١/٥/١٩٩٠ محسوماً منها رصيد حساب الادخار البالغ في ذلك التاريخ مع فائدته /٧٣١١٢/ ف.ف. وان العميل طلب مقابلة ابطال العملية واعادة قيود حسابه ،الادخار الى ما كانت عليه قبل اجراء المقاصة

حيث بغية رد دعوى المصرف لعدم ابرازه المستندات المثبتة فتح الاعتمادات المغطاة بالكفالة، اعتبر القرار ان من حقه ككفيل المطالبة، قبل الدفع وتبريراً له، بالاطلاع على المستندات التي جرى على اساسها التعامل بين المصرف فاتح الاعتماد والمكفول، لأن كفالته محصورة بفتح اعتماد مستندي، وبامكانه اثارة الدفوع التي يمكن المدين المكفول اثارتها ،بوجه الدائن

حيث بتقريرها ذلك، من غير ان تبحث فيما اذا كان تفويض العميل غير المشروط للمصرف بالدفع الى المصرف الفرنسي لدى مجرد طلبه يجعل من التزام المصرف تجاه المستفيد من الضمانة التزاماً مباشراً ومستقلاً عن علاقة المستفيد بالمدين الاصلي مما يحول دون التمسك بدفوعه للتحلل من الدفع، تكون محكمة الاستئناف قد افقدت قرارها الاساس القانوني ،بالنظر للمادة ٢٢١ موجبات وعقود

حيث ان نقض القرار في شقه المتعلق برد الدعوى الاصلية لانتفاء دين المصرف على العميل يستتبع نقضه في شقه المتعلق بقبول الدعوى المقابة وابطال المقاصة بين الدين المذكور ورصيد حسابه الادخار المترتب للعميل على المصرف، .وذلك لترابط الحل المعطى للدعويين، من دون حاجة لبحث سائر الاسباب التمييزية

،وفي الاساس: حيث تستثير الدعوى مسألة ترتّب دين للمصرف على العميل وتحديد مقداره

حيث لقاء رهنه لدى المصرف حسابه الادخار ضمانة لتنفيذ موجباته، طلب العميل من المصرف في كتابه المؤرخ ٢٥/٥/١٩٨٤ ان يصدر كفالة غايتها فتح اعتماد في المصرف (الفرنسي) لمصلحة اخيه... بمبلغ مئة الف فرنك فرنسي، مدتها سنة قابلة للتمديد لفترة مماثلة وفق الشروط ذاتها عند كل استحقاق وحتى تحريرها او الغائها، وأجاز له ان يدفع في كتاب .L.G قيمتها للمستفيد لدى مجرد طلبه وأول دعوة منه، وقد رُفعت قيمة الكفالة المتخذة رقم ٨٤ و٩٥ ٢٩/١١/١٩٨٤ الى مبلغ خمسمئة وستين الف ف.ف. ومددت فعلاً وبصورة تلقائية كما ورد في القرار الاستئنافي المبرم ،لهذه الجهة

حيث اوضح العميل في استجوابه »انه فتح حساباً لدى المصرف عام ١٩٨٣ او ١٩٨٤ ليقبل كفالة شقيقه تجاه المصرف (الفرنسي)، وان قيمة الحساب كانت ترتفع فترة بعد فترة حسب حاجة البنك... في تكفل شقيقه تجاه البنك (الفرنسي)، وان حسابه ارتفع تبعاً لحساب الكفالة، وان البنك طالبه بتجديد الكفالة عام ١٩٨٩ و١٩٩٠ وان شقيقه كلّفه بفك الرهن عن ،«حسابه بعد ان سدد حسابه في باريس

حيث ان تعديل قيمة الكفالة زيادة وامتدادها سنوات وزيادة حجم ايداعات العميل كضمانة ومقابلة، وافادة المكفول منها يُثبت بالرغم من عدم ابراز صورة عنها انه تمّ اصدارها فعلاً اواخر ايار من عام ١٩٨٤، وتشكل قرينة على انه روعي في مضمونها البيانات الواردة في طلب العميل، وأُعطيت لتوفير تسهيلات مصرفية للمكفول من مثل فتح اعتمادات له، وقد ،حصل عليها كما يستدل من استجوابه عن طريق التسليف بالحساب الجاري

حيث بالتالي يكون المصرف، بناءً على طلب العميل، قد التزم بصورة اصلية بأن يدفع للمستفيد عند اول طلب منه مبلغ ،الضمانة وفاقاً لكتابها وبمعزل عن علاقته بالعميل وعلاقة المستفيد الدائن بجديته وعلاقة العميل بذلك المدين

حيث يستفاد من كتاب المطالبة بقيمة الضمانة المرسل من المصرف (الفرنسي) في ٧/١١/١٩٨٩ ان الضمانة ذات الرقم بمبلغ خمسمئة وستين الف ف.ف. الممددة حتى ٢٩/٥/١٩٩٠ استحقت لعجز السيد (شقيق المميز ضده .L.G ٨٤ و٩٥ المميز ضده الآخر) عن تنفيذ تعهداته، وتبيّن ان المصرف أوفى قيمتها بتاريخ ٧/٥/١٩٩٠ بواسطة بنك... وهو ما سلّمت ،(به جمعية الدفاع عن مودعي المصرف (الفرنسي

حيث ان ضمانات العميل المقدمة الى المصرف لتنفيذ موجباته الناشئة عن اصدار الكفالة وقد تمثلت برهن حساب الادخار (كتب ٢٥/٥/١٩٨٤ و٢٥/٧/١٩٨٤ و١٧/١٠/١٩٨٤ و٢٩/١١/١٩٨٤) وبالاجازة للمصرف بدمج حساباته واجراء المقاصة بين ارصدتها الدائنة والمدينة (كتاب ٢٠/١٠/١٩٨٦)، اذ تخوّل المصرف الرجوع على العميل ليحصّل منه مبلغ الضمانة المدفوعة، فهي لا تجيز له ان يفتح للعميل حساباً جارياً مديناً دون موافقته، يرحّل اليه بعد اقفاله رصيد حساب ،الادخار ليحسمه من الدين المترتّب عليه

حيث بعد ابطال عملية فتح الحساب الجاري رقم ٢٠٤٢٩-٧ واقفال حساب الادخار رقم ٦٢٩٨٥، يصبح المصرف دائناً للعميل بالضمانة المدفوعة البالغة قيمتها مع الفائدة حتى ٣١/٥/١٩٩٠ /٥٩٤٣٧٩/ ف.ف. ومديناً له برصيد حساب التوفير البالغ مع فائدته في التاريخ ذاته /٧٠٧٦٥/ ف.ف. فتجري المقاصة بين هذين المبلغين غير المطعون بحسابهما ويغدو مقدار دين المصرف على العميل /٥٢٣٦١٤/ ف.ف. ويقتضي بجهوز الدعوى للحكم على النحو المبيّن فصلها .مباشرة والزام العميل بدفعه له، وتُرد سائر المطاليب والاسباب الزائدة او المخالفة

:لهذه الاسباب، تقرر

1- قبول التمييز شكلاً، ونقض وابطال القرار رقم... الصادر في ١٣/١٠/١٩٩٨ عن الغرفة الثانية لدى محكمة استئناف... .ولكن فقط في شقه المتعلق برد الدعوى الاصلية وبقبول الدعوى المقابلة

2- نظر الدعوى مباشرة وفي الاساس ابطال الحكم الابتدائي رقم... الصادر في ٧/١١/١٩٩٤ عن الغرفة الابتدائية في... بوجه من لم يُختصم فيها، والحكم مجدداً بالزام السيد (المميز ضده) بأن يدفع للبنك (المميز) ما يعادل بالعملة الوطنية مبلغ /٥٢٣٦١٤/ ف.ف. عند الدفع، مع الفائدة القانونية على المبلغ مَحسوباً بالليرة اعتباراً من تاريخ اقامة الدعوى في ...٣١/١٠/١٩٩٠ وحتى الدفع الفعلي

قرار رقم ٢٦/٢٠٠٣، تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٣، تمييز مدني، غرفة رابعة، الرئيس غسان ابو علوان، المستشاران حبيب) (حدثي والياس ناصيف

في الاسباب التمييزية: حيث ان شركة... (الشركة) وقّعت مع البنك... (المصرف) في ١١/٧/١٩٧٣ »كتاب عقد (...) عام« من فصول متعددة للحصول على تسهيلات مصرفية بكفالة السيد... رئيس مجلس ادارتها (الكفيل)، وان المصرف فتح لها بناء للطلب اواخر عام ١٩٧٥ اعتماداً مستندياً بمبلغ /٥١٧١٩٣،٩١/ د.أ. خُصص لشراء كمية من الطيور الداجنة المبردة تسلمها الكفيل رغم بقاء وثيقتي الشحن العائدتين لها في حوزة المصرف الذي دفع ثمنها، وان هذا الاخير استحصل على قرار بالقاء الحجز الاحتياطي على عقارات الكفيل تأميناً لدينه، تقدم بعده في ١٤/١١/١٩٧٧ بمواجهته والشركة بدعوى طلب فيها تثبيت الحجز والزامهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا له مبلغ الاعتماد او ما يوازيه بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع مع الفائدة، وان قرار الفسخ الجزئي المطعون فيه قضى له بالمبلغ من دون الفائدة ووزّع النفقات مناصفة بين .الطرفين

في السبب الاول بفرعه الثاني والسبب الثالث بفرعه الاول والسبب الثاني من تمييز الشركة وهو أوّلي: حيث تعيب - الشركة على القرار المذكور انه بتحديد دينها بالدولار او بما يوازيه بالعملة الوطنية عند الدفع، لم يتقيّد ببنود العقد الذي لحظ صراحة في مستهله وفي فصله الختامي ان التعامل بين الطرفين يقوم على اساس الحساب الجاري وعلى توحيد مختلف الحسابات وترصيدها وتحويلها دائماً الى العملة اللبنانية، فاستند الى مشروعي تسوية ساقطين يعودان الى عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣ للقول بأن الفريقين اتفقا على عدم تنفيذ العقد، وهو بذلك خالف من جهة أولى المادة ٢٢١ م.وع. والمادة ٣١٠ تجارة معطوفة على المواد ٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ م.وع. لأن التوافق على الالغاء يستلزم اتفاقاً صريحاً ولا يمكن استثباته من تسويات ساقطة، ولأن النص يفسر عند الشك ضد منظّمه، وشوه من جهة ثانية البند ١٠ من الفصل السابع من العقد بقوله انه لم يتطرق الى عملة الدفع في حين ان نية الفريقين انصرفت الى اعتماد العملة اللبنانية كعملة للحساب والايفاء بدليل استعمالها لشراء العملات الاجنبية (بند ١٠) ولتكوين المؤونات (بند ١٢) ولتصفية ارصدة المبالغ من العملة الاجنبية غير المستعملة (بند ١٤)، وقد تأكد ذلك بطلبات الشركة فتح الاعتمادات المستندية المتضمنة صراحة الترخيص للمصرف بشراء عملات اجنبية لحسابها وقيدها يقابلها بالعملة اللبنانية عليها، وان القرار باستناده لاستبعاد بنود العقد بحجة التحري عن نية الفريقين الحقيقية الى تحليل التقرير الفني وتقييم صحة قيود المصرف ومدى تقيده بتعليمات لجنة الرقابة على المصارف والى مشروعي التسوية الساقطين، للقول بأن الشركة لم تصرّ على وحدة الحساب الجاري، في حين ان هذه العناصر الواقعية مبهمة وغير كافية رغم اطالة شرحها ولا ترتبط بتفسير العقد، يكون من جهة ثالثة قد ،افتقد اساسه القانوني

لكن حيث لئن نصّ العقد في موقع منه على التزام الشركة بدفع ثمن العملة الاجنبية للاعتماد المستندي المفتوح لها بما يفيد الزام المصرف بتحويلها الى العملة الوطنية بتاريخ الحصول عليها لتُقيّد ديناً على الشركة في الحساب الجاري القائم بينهما، فقد نصّ كذلك في موقع آخر على انه يحق للمصرف مطالبة الشركة بالمبلغ الذي دفعه لفتح ذلك الاعتماد ويتمثل ،بكمية العملة الاجنبية ذاتها وليس بما يوازيها في العملة الوطنية

حيث ان تعارض البنود في تحديد عملة ايفاء الشركة للاعتمادات المستندية حمل محكمة الاستئناف على تقصي نية الطرفين فتحققت من ان العقد في مجمل احكامه لا يُحمّل المصرف مخاطر القطع لفرضه على الشركة توفير تغطية الاعتماد، وان توليه دفعه بالنقد الاجنبي في غير الحصول عليها لا يلزمه بتحويل قيمته الى النقد اللبناني بل يترك له الخيار في ذلك تبعاً لمصلحته، وان حقه بمطالبتها مباشرة بالمبلغ المدفوع يشكل استثناء على شمولية الحساب الجاري ويستبعد ادخاله فيه ويفرض على الشركة ايفاءه بعملته او بما يوازيها بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع، وان المحكمة فيما استثبتته سيادياً، دونما حاجة لأن تلجأ الى القواعد الارشادية في التفسير، وبصرف النظر عما فاض من تعليلها المطعون فيه، لا .تكون قد خالفت النصوص المبيّنة في الطعن او شوهت العقد او افقدت قرارها اساسه القانوني

وفي السبب الاول بفرعيه الاول والثالث والسبب الثالث بفرعيه الثاني والثالث من تمييزها: حيث تعيب الشركة ايضاً - على القرار المذكور انه خالف أولاً المادتين ٣٦٢ و٥٣٧ أ.م.م. عندما انكر تعامل الطرفين بالليرة اللبنانية فأهمل التقرير الفني الذي خلص الى ان المصرف عكس في دفاتره قيود عملية فتح الاعتماد المستندي بتلك العملة من دون ان يأتي بأسباب تبرر تجاوزه، وشوه ثانياً التقرير المذكور عندما اعتبر انه علّق صحة التحويل على ارسال المصرف اشعار قيد به الى الشركة لم يثبت حصوله، في حين ان ما قصده هو اشعار محاسبي بتدوين عملية التحويل في سجلات المصرف، وتعيب عليه ثالثاً انه خالف المادة ٥٣٧ أ.م.م. عندما تجاهل مضمون تلكسها الموجه الى المصرف في ١٤/١٠/١٩٧٦ معتبراً انها لم تصرّ يوماً على ادخال جميع العمليات في الحساب الجاري، في حين ورد في التلكس المذكور ما يؤكد عكس ذلك، وتأخذ عليه رابعاً انه شوه كتابي المصرف تاريخ ٢٦/٢/١٩٧٦ و١١/٣/١٩٧٦ ويتضح منهما ان تعامله معها جرى بالنقد اللبناني لأنه انذرها في الاول بكشف حسابها بالليرات اللبنانية اذا لم تسدد قيمة الاعتمادات المفتوحة لصالحها بالعملات الاجنبية، وأكد في الثاني بأنه سيقيد عليها قيمة بوالص الاعتماد رقم ٥٩٤٤ بالليرة بسعر /٢٥٢،٧٥/ ل. للدولار ،الواحد

لكن حيث يستفاد من القرار ان ما تضمنه التقرير الفني بشأن تحويل المصرف الحسابات العائدة للاعتمادات المستندية الى ا

العملة اللبنانية لم يُسند الى دفاتر المصرف التجارية التي لم تكن ممسوكة اصولاً فلا يصح اعتمادها، بل أتى وليد الاستنتاج، وهو لا يتفق مع ما استخلصته المحكمة من تفسيرها لبنود العقد، فيكون الطعن المبني على مخالفة التقرير الفني ،غير منتج

وحيث تحققت المحكمة سيادياً من ان موقف الشركة المبيّن في تلكسها ظهر للمرة الاولى اثر خلافها مع المصرف، وان المصرف حدد في كتابه الاول الاعتمادات المفتوحة للشركة بالدولار الاميركي مبدياً انه سيضطر الى كشف حسابها لديه بالليرة اللبنانية مما يفيد ان هذا التدبير يخرج عن مألوف التعامل بدليل انه قام تنفيذاً لانذاره بتحويل قيمة اعتماد واحد الى الليرة اللبنانية من الاعتمادات المذكورة غير المسدد ثمنها كما يتبيّن من الكتاب الثاني، فيكون ما تبقى من طعن في شق منه .مغايراً للواقع وفي شقه الآخر غير مسند

اما عن السببين الاول والثاني من تمييز المصرف: حيث وفقاً للمادة ٢٦٥ م.وع. معطوفة على المواد ٢٥٧ م.وع. و٨٢٥ - و٥٥٩ أ.م.م. يترتب على التأخر في تسديد دين مستحق من النقود بعد المطالبة به فائدة على سبيل التعويض يمكن ان تحسب على المعدل القانوني ولا ينقطع سريانها الا بعرض المدين وايداعه فعلياً المبلغ المتوجب عليه، فيكون الحكم بها ،معلناً للحق عند عدم المنازعة فيه ويرتد بأثره الى تاريخ المطالبة بالدين

حيث تحققت المحكمة من ان الشركة مدينة للمصرف بالاعتماد المستندي المفتوح لحسابها وقدره /٥١٧١٩٣،٩١/ د.أ. وألزمتها بالتضامن مع الكفيل بدفعه له، وقضت سنداً للمادة ٢٥٣ م.وع. بعدم توجب اية فائدة عن المبلغ المطلوب لعلة ان التأخر بالدفع يسأل عنه المصرف اذ حصل بسبب خطأه الناشئ عن عدم مسك قيوده بصورة قانونية وعن تباطئه حيناً ورفضه حيناً آخر تسليم المستندات المطلوبة منه مما ادى الى اطالة المحاكمة، ثم عادت وألزمت الشركة بالفائدة القانونية ،عن المبلغ المحكوم به من تاريخ تبلغها قرارها وحتى الدفع الفعلي

حيث بتقريرها تلقائياً رد الفائدة لخطأ الدائن سنداً للنص المذكور مما يتيح للمصرف الطعن لأول مرة تمييزاً بالسبب الناشئ عن القرار، وفي حين ان الدين استحق قبل صدوره فتترتب عليه فائدة تأمين منذ تقديم الدعوى في ١٤/١١/١٩٧٧ طالما لم تقم الشركة من اجل وقف سريانها بعرض وايداع ما تعتبره متوجباً عليها من دين، تكون محكمة الاستئناف في ردها طلب الفائدة والزام الشركة بها من تاريخ تبليغها القرار قد وقعت في التناقض وخالفت النصوص المبيّنة وينقض قرارها جزئياً ،لهذه الناحية

حيث ان نقض القرار لجهة الفائدة يستتبع نتيجة الحكم للمصرف بجميع مطالبه نقضه ايضاً لمخالفته المادة ٥٤١ أ.م.م. في .تحميله نصف النفقات

وفي الاساس: حيث ان الدعوى جاهزة للحكم ويقتضي عملاً بالمادة ٧٣٤ أ.م.م. فصلها مباشرة، وبالاستناد الى سببي - النقض عينهما الزام الشركة بأن تدفع للمصرف بالتضامن مع الكفيل فائدة ٥٪ على قيمة الاعتماد، باعتبار ان الفائدة بالمعدل القانوني تقتصر على المبالغ المحددة بالعملة الوطنية، وذلك اعتباراً من تاريخ الدعوى وحتى الدفع الفعلي، وابطال ،الحكم الابتدائي جزئياً في شقه المخالف

.وحيث يقتضي الزامهما ايضاً بالتضامن بنفقات الدعوى

:لهذه الاسباب، تقرر

1- قبول تمييز الشركة في الشكل ورد اسبابه وابرام القرار الاستئنافي القاضي بالزامها بالتكافل والتضامن مع الكفيل .بمبلغ /٥١٧١٩٣،٩١/ د.أ. او ما يوازيه بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع

2- قبول تمييز المصرف شكلاً، ونقض وابطال القرار المذكور ولكن فقط في شقه المتعلق بالفائدة والنفقات، والحكم مجدداً بالزام الشركة والكفيل بالتضامن بأن يدفعا للمصرف فائدة بمعدل خمسة بالمئة على المبلغ المذكور اعتباراً من ١٤/١١/١٩٧٧ وحتى الدفع الفعلي وابطال الحكم الابتدائي جزئياً في شقه المخالف، والزامهما كذلك بالتضامن بنفقات ...الدعوى على جميع مراحلها

قرار رقم ٢٥/٢٠٠٤، تاريخ ١٣/٥/٢٠٠٤، تمييز مدني، غرفة رابعة، الرئيس غسان ابو علوان، المستشاران حبيب (حدثي والياس ناصيف

:في الاساس (...)
:...أ- في تمييز شركة
:عن السبب الاول: مخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م. ومخالفة مبدأ التقاضي على درجتين -1
حيث انه بمقتضى المادة ٦٥٢/٢ أ.م.م. يجوز في الاستئناف ادخال كل ذي مصلحة ما لم يكن خصماً او ممثلاً في المحاكمة ،الابتدائية او كان ماثلاً فيها بصفة اخرى
وحيث انه بمقتضى المادة ٣٨ أ.م.م. يجوز ادخال الغير في المحاكمة بناء على طلب احد الخصوم لأجل اشراكه في سماع ،الحكم، كما يجوز ادخاله لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم او لأجل الضمان
وحيث انه بمقتضى المادة ٤١ أ.م.م.، التدخل او الادخال جائز في جميع اوقات المحاكمة وحتى ختامها، وهو جائز امام ،محكمة الدرجة الاولى وأمام محكمة الاستئناف
وحيث انه يتضح من المواد المذكورة ان المشرع لم يفرض لقبول طلب الادخال ان يكون قد حصل في الدعوى الابتدائية اي تطور يستدعي ادخال الشخص الثالث المطلوب ادخاله لأول مرة استئنافاً، كما تدلي به المميزة، وكما تنص عليه المادة :٥٥٥ أ.م.م. فرنسي التي تنص على ما يأتي
"Ces mêmes personnes peuvent être appelées devant la cour، même aux fins de condamnation، quand l'évolution du litige implique leur mise en cause"،
مما يعني انه يجوز بمقتضى القانون اللبناني، في الاستئناف، ادخال الاشخاص المشار اليهم في المادتين ٦٥٢ و٣٨ أ.م.م. ،بدون اي شرط اضافي لم يرد في المادتين المذكورتين، وبصرف النظر عن مبدأ التقاضي على درجتين
وحيث ان محكمة الاساس (الاستئناف) التي قضت بأن المادة ٦٥٢ أ.م.م. لم تفرض شروطاً خاصة لقبول طلب الادخال، وبأن لطالب الادخال مصلحة شخصية ومشروعة في ادخال شركة (المميزة) وبقبول طلب الادخال على هذا الاساس، .تكون قد احسنت تطبيق القانون ولم تخالف احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م.، مما يوجب رد هذا السبب
:عن السبب الثاني: مخالفة احكام المادة ١٥٨ تجارة -2
حيث ان محكمة الاستئناف تثبتت من حصول التكافل والتضامن بين السيد (ف.ص.) وشركة (المميزة) لجهة الدين المترتب على هذه الشركة تجاه البنك... الذي حل محله بنك... كما تثبتت من محاضر الجمعيات العمومية للشركة المذكورة ومن تقريري مجلس الادارة ومفوضي المراقبة، ان الجمعية العمومية وافقت لاحقاً على منح اعضاء مجلس الادارة ،التراخيص المنصوص عليها في المادتين ١٥٨ و١٥٩ تجارة
وحيث ان مخالفة الاحكام المتعلقة بالترخيص ينتج عنها بطلان العقد، غير ان هذا البطلان هو بطلان نسبي يزول بالتأييد ،وبموافقة الجمعية اللاحقة على العقد بعد تقديم تقريري مجلس الادارة ومفوضي المراقبة
وحيث ان محكمة الاستئناف التي قضت بأن التصحيح قد حصل وفقاً للأصول مستندة الى محاضر الجمعية العمومية وتقريري مجلس الادارة ومفوضي المراقبة، لا تكون قد خالفت احكام المادة ١٥٨ تجارة، ولا افقدت قرارها اساسه .القانوني، مما يوجب رد هذا السبب
:(.ب- في تمييز (ف.ص
:عن السبب الاول: مخالفة الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. بسبب التناقض بين اسباب الحكم وفقرته الحكمية -
حيث ان التناقض الموجب للنقض هو، عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٠٨ التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد ،بحيث يستحيل تنفيذه
،وحيث انه ليس ثمة تناقضاً في الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه
وحيث ان القرار المطعون فيه قد علل بما فيه الكفاية مسألة عدم كفاية الدليل على حصول واقعة التحويل من الدولار الى الليرة اللبنانية (ص ٤٢ و٤٣)، فلا يكون قد خالف احكام المادة ٥٣٧ فقرتها ما قبل الاخيرة، فضلاً عن ان تقدير ادلة .الاثبات هو من الامور الواقعية التي تخرج عن رقابة محكمة التمييز، مما يوجب رد هذا السبب
:.عن السبب الثاني: مخالفة احكام المادة ٢٠٨ م.وع -
حيث ان القرار المطعون فيه في معرض بحثه لعيوب الرضى، قضى بأن المستأنف لم يقدم اي دليل على انه وقّع اتفاقية ٢٣/٩/١٩٨٦ رغماً عنه، كما انه لم يبين ماهية الضغط والمناورات الاحتيالية والخداع التي مارسها عليه المصرف لحمله على توقيع العبارة المضافة على نسخته والتي تفيد بأن المبلغ المقصود هو بالدولار الاميركي وليس بالليرة اللبنانية، فيكون ،ما ادلى به المميز لهذه الجهة مستوجب الرد
وحيث انه يتضح مما ورد اعلاه ان محكمة الاستئناف ردت عيب الاكراه لعدم اقامة الدليل على توقيع الاتفاقية رغماً عن ،ارادة المستأنف، كما ردت عيب الخداع لعدم اقامة الدليل على وجود مناورات احتيالية
وحيث ان محكمة الاستئناف، فيما قضت به، لم تخلط بين عيب الاكراه وعيب الخداع، فضلاً عن ان تقدير الادلة مسألة .واقعية تستقل بها محكمة الاساس بدون ان تخضع بهذا الشأن الى رقابة محكمة التمييز، مما يوجب رد هذا السبب

:.عن السبب الثالث: مخالفة المادة ٢٤١ م.وع -
حيث ان المادة ٢٤١ التي استند اليها هذا السبب تتعلق بشرط الالغاء الضمني في العقود المتبادلة، وقد افترض المميز ان العقد المتعلق بالحساب الجاري بالدولار قد ألغي بدون الموافقة الصريحة للمميز،
وحيث ان محكمة الاستئناف تثبتت من ان عقد فتح الحساب الجاري بالدولار لم يلغ، وقد عللت رأيها بهذا الشأن تعليلاً كافياً، فلا يكون ثمة مجال لتطبيق احكام المادة ٢٤١ م.وع. على حالة الدعوى الحاضرة، مما يوجب رد هذا السبب.
:.عن السبب الرابع: مخالفة المادة ١٨٠ م.وع -
حيث ان القرار المطعون فيه استند الى التعليل الوارد في الحكم الابتدائي، فيما يتعلق بكتاب ١/١٢/١٩٨٤، وهذا الحكم ابدى بشأن هذا الكتاب ملاحظات متعددة منها: ان الكتاب سلم باليد الى المدير العام للمصرف المدعى عليه، ولم يثبت تاريخ المحادثات بين المدعي والمدعى عليه، ولا التعليمات المتعلقة بعملية التحويل من الدولار الى العملة اللبنانية، وانه لا يحمل تاريخ تسجيله، ولا يتخذ الطابع الرسمي، ولم يذيل بخاتم المصرف، ولا يتضمن دلالة واضحة على قيمة المبلغ المطلوب تحويله،
وحيث ان القرار المطعون فيه تبنى الملاحظات الواردة في الحكم الابتدائي، وأضاف اليها ملاحظات اخرى، بعدما اورد العبارة الآتية: "وبفرض ان الكتاب المذكور يتمتع بالقوة الثبوتية الكاملة"، ومن اهم الملاحظات المضافة التقدير بأن ارادة الطرفين لم تكن متجهة الى تنفيذ كتاب ١/١٢/١٩٨٤ المشار اليه،
وحيث ان القرار المطعون فيه قضى بأنه لم ينهض في الملف اي دليل كاف على موافقة المصرف النهائية على التحويل، وقد استفاض في تقديم الادلة على عدم موافقة المصرف، سواء لجهة تبنيه ما ورد في الحكم الابتدائي او لجهة تقديره لارادة الطرفين،
وحيث ان تقدير الوقائع والادلة مسألة تخرج عن رقابة محكمة التمييز، فلا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت احكام المادة ١٨٠ م.وع. ويقتضي رد هذا السبب.
:.عن السبب الخامس: مخالفة المادة ١٥١ أ.م.م -
حيث ان محكمة الاستئناف تبنت التعليل الوارد في الحكم الابتدائي لجهة كتاب ١/١٢/١٩٨٤، والذي يستخلص منه عدم تمتع هذا الكتاب بالقوة الثبوتية، وأضافت بأنه بفرض تمتعه بالقوة الثبوتية، فهو لا يبين توافق ارادة الطرفين على تنفيذه، ولا سيما ان لا اثر له في سجلات المصرف وقيوده، فلا تكون بذلك قد تجاهلت القوة الثبوتية للكتاب المذكور بل على العكس من ذلك فهي قد نفت هذه القوة الثبوتية، ولم تخالف احكام المادة ١٥١ أ.م.م.، مما يوجب رد هذا السبب.
:عن السبب السادس: مخالفة المواد ٢٩٨ و٣٠٥ و٣٠٦ تجارة -
حيث ان محكمة الاستئناف قضت بأنه لم ينهض من الظروف والمعطيات المتوفرة في الملف ان نية الطرفين انصرفت بعد تاريخ ٢٣/٩/١٩٨٦ الى اقفال الحساب الجاري بينهما بالدولار الاميركي، وان عدم حصول اية عملية تشغيلية في اطاره لا يكفي دليلاً او سبباً لاعتبار مثل هذا الحساب مقفلاً ضمناً، ولا سيما ان المستأنف لم يقدم دليلاً على ان هذا الحساب قد فقد قدرته على تلقي مدفوعات متبادلة بين الطرفين،
وحيث انه عملاً بأحكام المادة ٣٠٦ تجارة، ينتهي عقد الحساب الجاري في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق، وان لم يتفق على الاجل ينتهي العقد بحسب ارادة احد الطرفين، وينتهي ايضاً بوفاة احدهما او بفقده الاهلية او بافلاسه،
وحيث ان المميز لم يدل بحصول اي سبب من الاسباب المنصوص عليها في هذه المادة،
وحيث ان الحساب الجاري يمكن ان ينتهي ايضاً بصورة ضمنية، عندما يستخلص ذلك من ارادة الطرفين بصورة واضحة، او عندما يفقد قدرته على تلقي مدفوعات متبادلة من الطرفين،
وحيث ان المقصود بشرط تبادل الدفعات في الحساب الجاري هو ان يكون التبادل قانونياً، كما يقتضي ان يكون التبادل ممكناً، بحيث انه اذا تبين ان تبادل الدفعات لم يعد ممكناً فلا يظل الحساب الجاري، عندئذ مستمراً، وحينئذ يعود للقضاء تحديد لحظة انتهائه بصورة موضوعية،
وحيث ان محكمة الاستئناف فيما قضت به لجهة عدم اقامة الدليل على فقد قدرة الحساب الجاري على تلقي مدفوعات متبادلة من الطرفين، ولجهة ان عدم حصول عمليات تشغيلية في اطاره لا يكفي دليلاً او سبباً لاعتباره مقفلاً ضمنياً، توصلاً الى الحكم باعتبار الحساب الجاري مستمراً، لم تخالف مفهوم الحساب الجاري، ولا المواد ٢٩٨ و٣٠٥ و٣٠٦ تجارة، مما يوجب رد هذا السبب.
:(.عن السبب السابع: مخالفة تفسير الاعمال القانونية (المادتان ٣٦٦ و٣٦٩ م.وع -
حيث انه يعود لمحكمة الاستئناف الوقوف على نية الفرقاء في العقد المدلى به امامها، ولا يخضع تقديرها لرقابة المحكمة العليا الا في حال تشويه العقد او في حال وصفه وصفاً قانونياً خاطئاً، بعدما تكون قد حددت العناصر المكونة له ونية الفرقاء،

وحيث انه في القضية الحاضرة تبين ان محكمة الاستئناف قضت بأن المستأنف لم ينكر بأنه وقّع اتفاقية ٢٣/٩/١٩٨٦ في اثينا بصفته الشخصية وبصفته ممثلاً لشركاته المعددة فيه، كما انه وقّع الاضافة على النسخة العائدة للمصرف، وفسرت ذلك بأن المستأنف لم يكن مصراً في ذلك الوقت على اعطاء كتابه المؤرخ في ١/١٢/١٩٨٤، والموقع ايضاً من السيد... ،كامل مفاعيله

وحيث ان المميز لم يدل بأن محكمة الاستئناف شوهت المضمون الصريح والواضح لعقد ١/١٢/١٩٨٤، فيكون تقدير المحكمة خارجاً عن نطاق الطعن، ويقتضي رد هذا السبب.

عن السبب الثامن: مخالفة المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م -:

حيث ان محكمة الاستئناف قضت بالغرامة في ضوء النتيجة التي خلصت اليها المحكمة الابتدائية بشأن الادعاء الاصلي المقدم من المستأنف، والظروف والمعطيات التي كانت متوفرة امامها، فيكون ما قضت به من غرامة وتعويض بالاستناد الى احكام المادتين ١٠ و١١ أ.م.م. واقعاً في محله القانوني ومستوجب التصديق،

وحيث ان ما ورد في المادتين ١٠ و١١ أ.م.م. لجهة الحكم بالتعويض والغرامة للتعسف في استعمال حق الدفاع، انما هو مسألة تستقل محكمة الاساس في تقديرها، في ضوء ظروف الدعوى ومعطياتها، ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز، ولذلك يرد هذا السبب.

عن السبب التاسع: فقدان الاساس القانوني -:

حيث ان تعيين خبير من قبل المحكمة، وعملاً بأحكام المادتين ٣٣٠ و٣٣٧ أ.م.م. مسألة تعود الى تقدير المحكمة، وبحجة أولى فان طلب تكليف خبير او لجنة خبراء بمهمة تكميلية، تقرره المحكمة بصورة اختيارية ايضاً، ولا تلتزم باستجابة الطلب،

وحيث ان محكمة الاستئناف التي قررت انها لم تجد حاجة الى استيضاح الخبيرين، لا تكون قد افقدت قرارها الاساس القانوني، وكذلك الامر في تبني محكمة الاستئناف للتعليل الوارد في الحكم الابتدائي، حول اتفاق ١/١٢/١٩٨٤ واضافة تعليلات اخرى اليه، وبالتالي فلا تكون محكمة الاستئناف قد افقدت قرارها اساسه القانوني، مما يوجب رد هذا السبب.

عن السبب العاشر: تشويه مضمون المستندات -:

حيث ان المميز يدلي خطأ بأن محكمة الاستئناف اعتبرت ان كتاب ١/١٢/١٩٨٤ يتمتع بالقوة التنفيذية الكاملة، في حين وعلى عكس هذا الادلاء فانها لم تعتبر هذا الكتاب متمتعاً بالقوة التنفيذية، ولم تأخذ به لتعليلات كثيرة اوردتها في قرارها، حتى يفرض انه يتمتع بالقوة التنفيذية، كما ان محكمة الاستئناف لم تشوه مضمون تقرير الخبيرين، بل اخذت به بعدما عللت بأن الخبيرين قد قاما بانفاذ المهمة الموكولة اليهما بتجرد وأمانة، فيكون هذا السبب مردوداً،

وحيث انه لم يعد ثمة موجب لبحث سائر الاسباب الزائدة والمخالفة،

وحيث انه يقتضي ابرام القرار المطعون فيه.

لذلك، نقرر بالاجماع:

1- قبول تمييز شركة... شكلاً.

2- قبول تمييز (ف.ص.) شكلاً.

3- وفي الاساس رد التمييزين المذكورين وابرام القرار المطعون فيه...

قرار رقم ١٤٠/٢٠٠٦، تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٦، تمييز مدني، غرفة رابعة، الرئيس سهيل عبد الصمد، المستشاران الياس (ناصيف والهام عبد الله)

تبين ان شركة... الممثلة بالسيد... وزوجته... تقدموا من هذه المحكمة... بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٧، بوجه بنك... باستدعاء (...) تمييزي مع طلب وقف تنفيذ طعناً بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في... بتاريخ ١٥/٢/٢٠٠٧ تحت الرقم.../ ٢٠٠٧ والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق القرار المستأنف، وطلبوا فيه بعد تقرير قبوله شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً للشروط الشكلية اصدار قرار نافذ على اصله في غرفة المذاكرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل نهائياً بالدعوى، وفي الاساس نقض القرار المميز ورؤية الدعوى انتقالاً والفصل فيها مباشرة وتقرير قبول الدعوى المقابلة والآيلة الى الزام المميز عليه بأن يسدد للمميزين مبلغ خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية لقاء تعويضهم عن العطل والضرر اللاحقين بهم جراء قيامه بايقاف التسهيلات المصرفية الممنوحة لهم بصورة تعسفية ومخالفة للأعراف والقوانين ورد الدعوى الاساسية بالمطلق والا وعلى سبيل الاستطراد اجراء مقاصة بين ما قضى به الحكم الابتدائي بعد حسم الفوائد الفاحشة والعمولات غير المتوجبة منه وبين ما سيقضى به من قبل المحكمة بعد قبول التمييز شكلاً واساساً، وتضمين المميز عليه الرسوم الاستئنافية والتمييزية والعطل والضرر والمصاريف والاتعاب واعادة مبلغ التأمين...

في اسباب التمييز :-

وفي السبب الاول: وحيث ان الجهة المميزة ادلت تحت هذا الباب بمخالفة القرار المميز لأحكام الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. التي توجب ان يتضمن الحكم تحت طائلة البطلان حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم مع تبيان الاسباب الملائمة لذلك بمعنى ان يتم تعليل الحكم بصورة كافية وواضحة، وذلك لأن المحكمة ردت الادعاء المقابل من دون تعليل لا في الحيثيات ولا في الفقرة الحكمية مع ان اللوائح اكدت على وجود الاضرار المادية والمعنوية وبحثت في التفاصيل، ولا يرد على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية صدقت الحكم الابتدائي مما يعني انها تبنت تعليله لأنه كان يتوجب عليها ان تعتمد حججاً واسباباً جديدة تتوافق مع ما استجد امامها،

وحيث ومن العودة الى الملف الاستئنافي يتبين ان الاستحضار انصب على المطالبة بفسخ الحكم المستأنف لسببين هما مخالفة المادة ٣٦٢ أ.م.م. وفقدان الاساس القانوني ومن ثم الحكم بتعويض بمثابة عطل وضرر نتيجة الفسخ التعسفي لكتاب التعهد العام، وان المميز ضده طلب رد الاستئناف وتعويضه عن العطل والضرر اللاحق به، مما يعني عدم وجود اي ادعاء مقابل في الملف امتنعت المحكمة عن البحث فيه وعن رده بدون تعليل،

وحيث ان القرار المميز رد السببين الاستئنافيين وبالتالي رد الاستئناف برمته تبعاً لذلك وصدق الحكم الابتدائي، فلا يعود من مجال للقول بأنه رد طلب العطل والضرر بدون تعليل اذ لا حاجة به لذلك بعد النتيجة التي توصل اليها، مما يوجب رد السبب الاول لعدم صحته.

في السبب الثاني: وحيث ان الجهة المميزة ادلت بأن القرار المميز خالف المادتين ٣٦٦ و٧٠٨ أ.م.م. لأنه حكم بتصديق الحكم المستأنف مع ان المميز ضده لم يطلب امام محكمة الاستئناف ذلك بل طلب رد الاستئناف، فيكون قد قضى بأكثر مما طلبه الخصم مما يستوجب نقضه خصوصاً وان المادة ٦٦١ أ.م.م. نصت على ان طلب الخصم الرامي الى تصديق الحكم المستأنف يعد تبنياً منه لأسباب هذا الحكم مما يعني انه على الخصم الذي يريد تصديق الحكم المستأنف ان يطلب ذلك صراحة،

وحيث ان الاستئناف قدم لطلب فسخ الحكم الابتدائي وقد رد الخصم طالباً رده، اي ان طلب الجهة المستأنفة هو فسخ الحكم بينما اقتصر طلب الخصم على الرد وقد قضت المحكمة برد الاستئناف بحيث تكون قد فصلت بالمطلوب تماماً، علماً بأن القضاء بتصديق الحكم الابتدائي يكون حكمياً طالما ان الاستئناف قد رد برمته وطالما ان المحكمة تبنت الاسباب الواردة في الحكم المستأنف، الامر الذي لا يشكل مخالفة قانونية ويوجب رد السبب لهذه الجهة.

في السبب الثالث: وحيث ان الجهة المميزة تدلي في معرض السبب الثالث بمخالفة القرار المميز لنص المادة ٣٦٢ أ.م.م. التي اوجبت على المحكمة عند مخالفة رأي الخبير بيان الاسباب التي تبرر ذلك، لأن المحكمة استندت الى بعض ما جاء في تقرير الخبير المعين بداية وخالفت القسم الآخر دون اي تعليل او تفسير،

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تتطرق الى تقرير الخبير في الاساس بل بينت وفي معرض ردها على السبب الاستئنافي المسند الى مخالفة المادة ٣٦٢ أ.م.م. انه يتبين من خلال المقارنة بين الحكم المستأنف وتقرير الخبير ان الاول اعتمد الثاني ان لجهة القول بعدم الغاء المصرف للاعتماد المصرفي قبل حلول اجله او لجهة استبعاد التقرير صحة ما ادلت به الجهة المستأنفة بأن عدم اضافة مرفأ ليماسول كان السبب في الغاء الاعتمادات بالحساب الجاري،

وحيث ان ما وصلت اليه المحكمة لا يعد اخذاً ببعض ما جاء في التقرير دون البعض الآخر بل تحققاً من مدى صحة السبب المدلى به امامها واستثباتاً من واقعة تقيد الحكم المستأنف بتقرير الخبير، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة.

في السبب الرابع: وحيث ان الجهة المميزة ادلت بمخالفة القرار المميز للفقرة الثانية من المادة ٥٥٤ أ.م.م. التي تنص على انه لا يكون للقرار التمهيدي حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل النزاع ولكن يتعين على المحكمة التقيد به ما لم تطرأ واقعة جديدة او غير معلومة تبرر تعديله او الرجوع عنه، ذلك ان المحكمة اصدرت قراراً تمهيدياً قضى بتكليف الجه

هة المميزة بتحديد قيمة التعويض المطالب به ودفع الرسم المتوجب عنه الا انها عادت وردت الطلب دون وجود اسباب ،تبرر ذلك

وحيث ان القرار بتحديد المطلوب ودفع الرسم المتوجب عنه لا يعد قراراً تمهيدياً بالمفهوم القانوني المنصوص عنه في المادة ٥٥٤ حيث جاء في فقرتها الاولى بأن كل قرار يصدر قبل الفصل في النزاع متناولاً احد تدابير التحقيق او الاثبات .يكون تمهيدياً، بل هو تدبير يرمي الى استكمال الملف من ناحية تحديد الرسوم المتوجبة، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة

في السبب الخامس: وحيث ان الجهة المميزة تدلي تحت هذا السبب بتشويه القرار المميز لمضمون المستندات اذ انه في صفحته الثانية حدد صفحة من تقرير الخبير ونسب اليها ما ليس فيها، كما انه شوه التقرير لجهة تحديده تاريخ اقفال الحساب وتاريخ ارسال الكتاب من الشركة الى المصرف والذي تدعوه فيه الى اعادة النظر في قراره المتعلق باقفال الحساب، وشوه مضمون الاعتماد المستندي بحيث لم يأخذ بالشرط الواجب على المصرف عند رغبته بايقاف الاعتماد وهو ،اعلام الزبون خطياً بهذه الرغبة

وحيث ان القرار المميز اورد فعلاً الصفحة السابعة من التقرير ولكنه قصد الصفحة التاسعة وهو الامر الواضح من التقرير نفسه حيث ان الصفحة السابعة منه تضمنت المهمة فقط بينما تضمنت الصفحة التاسعة ما اورده القرار المميز، اي ان ،تحديد الصفحة بسبعة بدلاً من تسعة كان مجرد خطأ مادي لا غير، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة

وحيث ان ما تنسبه الجهة المميزة الى القرار المميز من حصول تشويه في تقرير الخبير لجهة تحديد تاريخ اقفال الحساب وتاريخ ارسال الكتاب من الشركة الى المصرف وتشويه الاعتماد المستندي بقي مبهماً لأن القرار المميز لم يتطرق .صراحة الى هذا الموضوع مما يوجب رد السبب لهذه الجهة

في السبب السادس: حيث ان الجهة المميزة تدلي بمخالفة المواد ٨٤ و٣٦٦ و٣٦٩ و٣٧١ م.وع. لأن القرار المميز استند الى بنود عقد الاعتماد المصرفي المعقود بين الطرفين ليخلص الى تثبيت حق المصرف الحصري برفض تجديد اجل الاعتماد المستندي سنداً للفقرة الثانية من الفصل السادس المتعلق بالاعتمادات بالحساب الجاري بينما توجب المواد المذكورة اعلاه على المحاكم الاخذ بها اذا تعارضت نصوصها مع بنود الاتفاقيات الخاصة وهي تبطل كل عقد يكون موقوفاً في مدته على ارادة فريق واحد وتطلب منها الوقوف على نية الملتزم الحقيقية او على قصد المتعاقدين جميعاً لا ،على النص الحرفي

وحيث ومع التأكيد على ان الموضوع برمته خاضع لقانون التجارة اللبناني الذي نظم الاعمال المصرفية، الا انه يتوجب الاشارة ان القرار المميز لم يخالف النصوص المذكورة اعلاه لأن المادة ٨٤ نصت على ان يكون الموجب باطلاً اذا جعل وجوده موقوفاً على ارادة الموجب عليه وحدها على انه يحق للفريقين او لأحدهما ان يحفظ لنفسه حق التصريح في مهلة معينة بأنه يريد البقاء على العقد او فسخه، كما ان المادة ٣٦٦ نصت على انه على القاضي ان يقف على قصد المتعاقدين لا ان يقف عند النص الحرفي، كما نصت المادة ٣٦٩ على انه عند قيام الشك يفسر النص لمصلحة المديون ونصت المادة ٣٧١ على انه على القاضي ان يعتد بالبنود المرعية عرفاً وان لم تذكر صراحة في العقد، وبالتالي فقد ورد في العقد وبوضوح لا يحتمل التفسير او التأويل ووفقاً للقانون التجاري والعرف المصرفي كيفية الغاء الاعتماد المصرفي وبالتالي فانه لم يكن على المحكمة اعمال التفسير لتحديد نية المتعاقدين التي جاءت واضحة وصريحة لا لبس فيها، مما يوجب رد .السبب لعدم صحته

في السبب السابع: وحيث ان الجهة المميزة ادلت بفقدان الاساس القانوني للقرار المميز وذلك برده الدعوى المقابلة الآيلة الى التعويض عن العطل والضرر دون اي تعليل او تفسير،

وحيث انه ومع التأكيد على ما ورد آنفاً لجهة عدم وجود ادعاء مقابل خلال المحاكمة الاستئنافية برمتها قد جرى رده بتعليل او بدونه، فان المحكمة ردت الاستئناف برمته وبالتالي صدقت الحكم الابتدائي الذي رد الدعوى المقابلة الآيلة الى الحكم ،بتعويض عن العطل والضرر وقد علل اسباب هذا الرد بصورة واضحة

وحيث ان طلب العطل والضرر الذي ردته المحكمة لعدم صحته وثبوته لا يمكن ان يكون بحال من الاحوال الادعاء المقابل المقدم بداية من الجهة المميزة والذي كان موضوع الاستئناف المردود بل ذاك المقدم من الجهة المستأنف ضدها التي طلبت في لائحتها الجوابية الاولى الزام الجهة المستأنفة اضافة الى الرسوم والمصاريف والاتعاب بالعطل والضرر، .مما يوجب رد السبب لعدم صحته

في السبب الثامن: وحيث ان الجهة المميزة تنسب الى القرار المميز مخالفته احكام المواد ٣٠٢ و٣٠٥ و٣٠٦ من قانون التجارة، لأن احتساب الفائدة لم يتم تحديده بصورة واضحة ونهائية وبنسبة مئوية معينة بل جاءت العبارة غامضة ومطاطة ،ومنطوية على تحديد مجحف وبارادة منفردة

وحيث ومع التأكيد مجدداً على ان القرار المميز لم يتطرق الى كيفية احتساب الفوائد لأن هذا الامر لم يكن مطروحاً استئنافاً اذ اقتصر الطعن بالحكم الابتدائي على سببين هما مخالفة المادة ٣٦٢ أ.م.م. وفقدان الاساس القانوني بسبب عدم بحث ،الاضرار الحاصلة للجهة المستأنفة، وبالتالي فان القرار لم يخالف المواد المذكورة ولم يتطرق اليها اصلاً

وحيث انه وبكل حال فان المادة ٣٠٢ نصت على ان الدفعات تنتج حتماً لمصلحة المسلم على المتسلم فائدة تحسب على المعدل القانوني اذا لم تكن معينة بمقتضى العقد او العرف كما نصت المادة ٣٠٥ على ان يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد او بحسب العرف المحلي والا ففي نهاية كل ستة اشهر ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً ومستحق الاداء ينتج ابتداءً من يوم التصفية فائدة على المعدل المعين في الحساب الجاري اذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد والا فعلى المعدل القانوني، كما نصت المادة ٣٠٦ على ان ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق وان لم يتفق على الاجل ينتهي العقد بحسب ارادة احد الفريقين وينتهي ايضاً بوفاة احدهما او بفقدانه الاهلية او بافلاسه، وقد اعتبرت الجهة المميزة ان مجرد تحديد احتساب الفائدة على النسبة الاعلى المتعامل بها في العقد هو مخالفة لهذه المواد، الامر غير ،الصحيح كما يتبين من النصوص المذكورة اعلاه مما يوجب رد السبب لهذه الجهة
وحيث يتوجب بالتالي رد التمييز برمته تبعاً لرد الاسباب التمييزية، وكذلك رد طلب الجهة المميز عليها الرامي الى الحكم ...بالغرامة والتعويض عن العطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية في المداعاة

قرار رقم ٦٠/٢٠٠٧، تاريخ ١١/١٠/٢٠٠٧، تمييز مدني، غرفة رابعة، الرئيس المكلف الياس ناصيف، المستشاران)
(رندة حروق وريما خليل

في الشكل: حيث يتبين من وثيقة التبليغ المضمومة للملف ان المستأنف ابلغ الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٧ (...) فيكون الاستئناف المقدم منه بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٧ وارداً ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٦٤٣ أ.م.م. علماً بأن المادة ٨٥٦ أ.م.م. التي يتذرع بها المستأنف للقول بأن استئنافه ورد ضمن المهلة الملحوظة فيها تنطبق على الاحكام التي تصدر في الاعتراضات على التنفيذ وليس على الدعوى الراهنة التي تقدم بها المصرف للمطالبة بالزام عميله بتسديد دين معين من دون ان تكون مطالبته هذه موضع معاملة تنفيذية مع الاشارة الى ان المهلة الملحوظة في المادة ٨٥٦ أ.م.م. قد انصرمت عند تقديم الاستئناف،

وحيث ان الاستئناف جاء مستوفياً شروطه الشكلية الاخرى، مما يقتضي معه قبوله في الشكل.

في الموضوع: حيث انه كما سبق البيان اعلاه، ان المصرف... ش.م.ل. تقدم بالدعوى الراهنة لالزام المستأنف (أ.ن.) بتسديد رصيد دينه الناتج عن تسهيلات مصرفية منحه اياها بموجب عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري موقع في ١٤/٤/١٩٩٤ على اعتبار انه اقفل حسابه لديه بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٠ وارسل له انذاراً يطالبه فيه بدفع مبلغ / ١١٧٩٨١٩٣٣،١٧/ ليرة لبنانية فلم يستجب لانذاره فأصبح دينه مبلغاً قدره /١٢٦٢٧٣٤٨٨،٨/ ليرة لبنانية حتى تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠، وهو المبلغ المطالب به في الدعوى الراهنة

وحيث ان المحكمة الابتدائية، امام منازعة المدعى عليه المستأنف بصحة المبالغ المطالب بها استعانت بالخبرة الفنية وانتهت الى اصدار حكم حدد في البند الأول من فقرته الحكمية تاريخ اقفال الحساب في ٣١/٣/١٩٩٦ كما قيمة رصيد الدين المترتب حتى هذا التاريخ على انه بواقع /٤٠٩٨١٣٦٢/ ليرة لبنانية،

وحيث ان المستأنف يطلب تعيين خبير جديد للاطلاع على حساباته وتحديد تاريخ اقفالها وقيمة الرصيد المدين المتوجب والفائدة القانونية المتوجبة عليه،

وحيث ان لا خلاف حول ان المصرف نقل حساب المستأنف من فئة الحساب التجاري الى فئة حساب الديون دون ضمانات والمشكوك في تحصيلها،

وحيث ان ما اقدم عليه المصرف يفيد بكل وضوح ان الحساب الجديد ليس قابلاً للعمليات الجائز اجراؤها في الحساب القديم والا لما بادر الى قيد الدين في حساب مختلف علماً بأن هذا القيد لا يمكن ان يحصل الا بعد اقفال الحساب التجاري وترصيده تمهيداً لمطالبة المدين به وعلماً بأن عدم اهتمام هذا الاخير بمصير حسابه وعدم مراجعة المصرف لمعرفة تطوراته يشير بدون ادنى شك الى موافقته الضمنية على الاقفال،

وحيث انه لا ضرورة بالتالي لتعيين اي خبير لمعرفة تاريخ الاقفال طالما انه وفي ضوء ما تقدم لا يمكن ان يكون الا في ٣١/٣/١٩٩٦، اي تاريخ نقل الحساب التجاري الى حساب الديون المشكوك في تحصيلها

وحيث ان المستأنف يتناول في طعنه مخالفة الحكم الابتدائي الواقع والقانون عند تحديد رصيد الدين بواقع /٩٨١٣٦٢/ ليرة لبنانية واعتباره ان نسبة الفوائد المعدلة قبل تاريخ الاقفال موافق عليها وعدم اعتماده نسبة الفائدة القانونية بعد الاقفال،

وحيث ان المستأنف عليه يطلب رد الاستئناف مدلياً بأنه نفذ بنود عقد فتح الاعتماد كما وردت فيه

وحيث يتبين ان الحساب تم فتحه في ١٤/٤/١٩٩٤ وان المستأنف لم ينكر تبلغه ما يفيد رصيد دينه في ١٠/٧/١٩٩٥، و٣١/١٢/١٩٩٥ و٢٩/٢/١٩٩٦

وحيث في ضوء ما انتهت اليه المحكمة من ان تاريخ الاقفال هو ٣١/٣/١٩٩٦ فان ما يقتضي بحثه هو صحة الرصيد المطالب به ما بين ١٤/٤/١٩٩٤ وتاريخ الاقفال هذا

وحيث انه من مراجعة اشعار القيد المؤرخ في ١٠/٧/١٩٩٥ يتبين منه ان الرصيد الموقوف في ٣٠/٦/١٩٩٥ هو بواقع / ٣٣١٢٠٢٧٨٪/ ل.ل. وان الفائدة المطبقة هي بواقع ٢٤

وحيث ان الفقرة ٣ من المادة ٩ من عقد فتح الاعتماد تضمنت ما يلي:

" اذا انقضت مدة شهر من تاريخ الكشف ولم يستلم المقترض من المقترض (منه) اما اقراراً بصحة القيود وما اية مطالبة، "يعتبر المقترض بأنه اقر باستلام الكشف وبصحة رصيد حسابه المدون فيه بصورة نهائية،

وحيث ان توقيع العميل على الاشعار المذكور يفيد موافقته على ما تضمنه لجهة الرصيد ولجهة الفائدة التي طبقت،

وحيث من مراجعة كشف الحساب تاريخ ٣١/١٢/١٩٩٥ يتبين منه ان رصيد الحساب الموقوف كان بتاريخه بواقع / ٣٨١٣٧٩٩٠/ ل.ل. بعد تسجيل ايداعين في الخانة الدائنة ومصاريف عدة في الخانة المدينة، وقد تضمن كشف الحساب المبحوث فيه في خاتمته مضمون الفقرة الثالثة من المادة ٩ المشار اليها اعلاه،

وحيث انه لم يتبين ان المستأنف بعد استلامه للكشف المذكور الذي لم ينكر استلامه اياه كما جاء بيانه اعلاه، اعترض على ما جاء فيه، فيقتضي بالتالي اعتباره موافقاً على ما تضمنه بهذا الخصوص

وحيث يتبين ايضاً من اشعار القيد تاريخ ٢٩/٢/١٩٩٦ انه تضمن انه لتاريخه اصبح الدين بواقع /٤٠٠٠٣٤١٦/ ل.ل. وان نسبة الفائدة هي بواقع ٢٦٪ ويقتضي بالتالي اعتبار ان المستأنف اخذ علماً بالرصيد المذكور وبتعديل معدل الفائدة من ٢٤٪ الى ٢٦٪ ولم يتبين انه تقدم بأي اعتراض بهذا الخصوص

وحيث من مراجعة كشف الحساب يتبين انه من تاريخ ٢٩/٢/١٩٩٦ ولغاية ٣١/٣/١٩٩٦ وتاريخ اقفال الحساب، بقيت الفائدة بواقع ٢٦٪ كما انه لم يشهد الحساب اي حركة ايداع او سحب،

وحيث في ضوء ما تقدم، وعملاً بنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من عقد فتح الاعتماد، يقتضي اعتبار ان الرصيد المبين لتاريخ ٣١/٣/١٩٩٦ صحيح، طالما ان المستأنف تبلغ رصيد الدين حتى ٢٩/٢/١٩٩٦ ولم يعترض عليه وانه منذ ذاك التاريخ لم تعدل نسبة الفائدة ولم يتم تسجيل اي ايداع او سحب،

وحيث ان اقوال المستأنف انه ابدى رفضه للرصيد واعتراضه عليه بموجب كتابه تاريخ ١٢/٤/٢٠٠٠ هي اقوال لا تصلح لاعتباره غير موافق على حسابه حتى تاريخ ٣١/٣/١٩٩٦ وهو الحساب الذي تضمن تحديداً للدين وفقاً لما ألزمه به الحكم الابتدائي،

وحيث لا يعتد ايضاً بأقوال (أ.ن.) من ان المصرف اخل بواجباته تجاهه ولم يبلغه كشوفات الحساب الشهرية وفقاً لما تفرضه المادة ٩ الفقرة الأولى من عقد فتح الاعتماد، اذ ان المادة المذكورة اوجبت على المصرف ان يضع تحت تصرف العميل كشوفات حساب شهرية دون ان تلزمه بارسالها له، هذا فضلاً عن انه حتى في حال القول بأن المصرف اعتمد اسلوب ارسال هذه الكشوفات للعميل، يبقى ان ما هو مطروح للبحث هو مدى اخلاله بهذا الموجب قبل تاريخ ٣١/٣/١٩٩٦ اي تاريخ اقفال الحساب لما اعتمدته المحكمة الابتدائية، علماً بأنه وحتى عند موافقة المستأنف على اقواله في هذا المجال فان تبلغ المستأنف اشعار حساب عائد لتاريخ ٢٩/٢/١٩٩٦ وعدم اعتراضه عليه يثبت موافقته على الرصيد المبين فيه،

وحيث ان ما قيل اعلاه بخصوص ارسال الكشوفات يقال ايضاً بخصوص ابلاغ العميل تعديل نسبة الفائدة من قبل المصرف، اذ يتبين كما جاء بيانه آنفاً ان المستأنف علم بموجب اشعار الحساب تاريخ ٢٩/٢/١٩٩٦ ان معدل الفائدة هو بواقع ٢٦٪ ولم يعترض على ذلك، فسواء التزم المصرف بارسال كتاب يفيد عن قراره بتعديل نسبة الفائدة المطبقة ام لا، فان ما هو ثابت هو معرفة المستأنف بأن المصرف عدل الفائدة المتفق عليها من ٢٢٪ الى ٢٤٪ بموجب اشعار الحساب تاريخ ١٠/٧/١٩٩٥ ولم يعترض عليه بل ذيله بتوقيعه، كما اخذ علماً بأن الفائدة اصبحت ٢٦٪ بعد ادراجها في اشعار الحساب تاريخ ٢٩/٢/١٩٩٦ ولم يعترض بمهلة الشهر،

وحيث تبعاً لما تقدم فان الحكم الابتدائي الذي قضى بأن الرصيد هو بواقع /٤٠٩٨١٣٦٣/ ل.ل. حتى تاريخ الاقفال الحاصل في ٣١/٣/١٩٩٦ يكون قد وقع موقعه الصحيح فيصدق،

وحيث ان المستأنف ينازع ايضاً بأن الفائدة الواجبة التطبيق بعد الاقفال هي الفائدة القانونية،

وحيث ان المادة ٣٠٥ من قانون التجارة نصت على ما يلي:

" يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد او بحسب العرف المحلي والا ففي نهاية كل ستة اشهر، ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الأداء ينتج ابتداءً من يوم التصفية فائدة على المعدل المعين في الحساب الجاري اذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد والا فعلى المعدل القانوني"،

وحيث ان المادة ٧ من عقد فتح الاعتماد حددت المعدل الواجب تطبيقه في الحساب الجاري عند اقفال الحساب بحيث ورد في الخانة المنظمة باللغة الفرنسية من العقوبات المصرف يتقاضى ١٪ عمولة شهرية وفوائد حسب المعدلات السنوية حسبما تصدر دورياً عن جمعية المصارف في لبنان والا كما هي معتمدة لدى المقترض مع زيادة ٦٪ سنوياً،

وحيث طالما ان الفريقين حددا معدل الفائدة الواجب التطبيق عند اقفال الحساب، لا مجال لتطبيق الفائدة القانونية

وحيث طالما ان الحكم الابتدائي قضى بالزام المستأنف بتسديد رصيد دينه وحدده بـ/٤٠٩٨١٣٦٣/ ل.ل. حتى تاريخ ٣١/٣/١٩٩٦، على ان تطبق عليه الفائدة القانونية كما حددت في المادة ٧ من العقد يكون قد وقع موقعه القانوني فيصدق

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة اعلاه، لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة لعدم جدواها بما فيها طلب الاستعانة بالخبرة الفنية اذ انه لو صح ان الخبير لم يحدد ما هي معدلات الفوائد الفضلى المعتمدة، غير ان هذا الامر لا يؤثر في مقدار رصيد الدين كما هو محدد حتى تاريخ ٣١/٣/١٩٩٦ والذي تطبق عليه نسبة الفائدة الفضلى المعتمدة من قبل جمعية المصارف في لبنان طالما ان هذه الفائدة المتفق عليها تطبق بعد تاريخ اقفال الحساب وليس قبل ذلك،

...وحيث ان المحكمة ترى رد طلب العطل والضرر لانتفاء توافر شروطه

قرار رقم ١٠٩١/٢٠٠٨، تاريخ ١٥/٧/٢٠٠٨، محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، الرئيس ميسم النويري،)
(المستشاران جان فرنيني وجمانه خير الله